بسم الله الرحمن الرحيم

(٦٢) كتاب ديات الخطأ (١)

[١] / ديات الرجال الأحرار المسلمين

١/٦٢ ح

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: قال الله جل وعز : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾ [النساء : ٩٢] ، فأحكم الله تبارك وتعالى فى تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مُسَلَّمة إلى أهله ، وأبان على لسان نبيه ﷺ كم الدية ، فكان (٢)نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن (٣)رسول الله ﷺ قضى بدية المسلم مائة من الإبل ، فكان ، هذا أقوى/ من نقل الخاصة ،وقد روى من طريق الخاصة وبه نأخذ ، ففى المسلم يقتل خطأ(٤) مائة من الإبل .

١/٣٢٩ م

[٢٧٠٣] **أخبرنا** سفيان ، عن على بن زيد بن جُدْعان ،عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « ألا إن فى قتيل العمْد الخطأ بالسَّوط أو العصا مائة من الإبل مغلَّظة ، منها أربعون خَلِفَةٌ فى بطونها أولادها » .

[٢٧٠٤] **أخبرنا** عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحذَّاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عُقْبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ : أن النبى ﷺ (٥) قال يوم فتح مكة: « ألا إن فى قتيل الخطأ شبه العمد قتيل(٦) السوط أو العصا الدية مغلظة ،منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » .

---

(١) «ديات الخطأ » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، ظ ، ح) .

(٢) فى (ظ) : « وكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٣) فى (م) : « عن »، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ ، ح).

(٤) « خطأ »: ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص ،م ، ح).

(٥) « أن النبى ﷺ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من(ص ، ظ ، م ، ح) .

(٦) فى (ص) : « فى قتل الخطأ شبه العمد قتل » ، وفى (ظ ، ح) : « فى قتيل الخطأ شبه قتل »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٢٧٠٣ـ٢٧٠٤] سبقا برقمى [٢٦٤٦ ـ ٢٦٤٧] .

[٢٧٠٥] **أخبرنا** مالك بن أنس[١] ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم [٢] عن أبيه : أن فى الكتاب الذى / كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم[٣] : «فى النفس مائة من الإبل » . ١٣٣/ب ظ (٥) ٦٢/ب ح

[٢٧٠٦] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ،عن عبد الله بن أبى بكر ما فى الديات فى كتاب النبى ﷺ لعمرو بن حزم: « فى النفس مائة من الإبل ». قال ابن جريج: فقلت لعبد الله بن أبى بكر: أفى شك أنتم من أنه كتاب النبى ﷺ ؟ فقال: لا .

[٢٧٠٧] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، وأخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ،عن ابن شهاب، وعن مكحول[٤] وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، فَقَوَّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية : على أهل القرى ألف دينار ،أو اثنى عشر ألف درهم ، فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الوَرِق ،ودية الأعرابى إذا أصابه أعرابى[٥] مائة من الإبل.

قال الشافعى رضي الله عنه :ودية الحر المسلم مائة من الإبل، لا دية غيرها، كما فرض رسول الله ﷺ .

قال: فإن [٦] أعوزت الإبل فقيمتها ،وقد وضع هذا فى غير هذا الموضع .

---

(١) « بن أنس » : سقط من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(٤) فى (ص ، ظ ، م ، ح): « ومكحول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « أعرابى » : ساقطة من(ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ،م ، ح) .

(٦) « فإن » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من(ب ، ظ ،م) .

[٢٧٠٥ ـ ٢٧٠٦] سبق تخريج كتاب عمرو بن حزم ،وإثبات تصحيح بعض الأئمة له فى رقمى [١٩٨٨ ـ ٢٠٨١] .

[٢٧٠٧] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٢٩١) كتاب العقول ـ باب كيف أمر الدية ـ عن معمر عن الزهرى قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق أيضا فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف،ثم لم تزل الإبل تغلو، وترخص الورق حتى جعلها اثنى عشر ألفاً، أو ألف دينار،ومن البقر مائتا بقرة،ومن الشاة ألف شاة.

* **مصنف ابن أبى شيبة** :(٩/ ١٢٧ ـ ١٣٠) كتاب الديات من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس فى أموالهم ما كانت : على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل البذور مائتى حلة .

[٢] دية المعاهد

قال الشافعي رضي الله عنه: وأمر الله تبارك وتعالى فى المعاهد يقتل خطأ بدية مُسَلَّمة إلى أهله، ودلت سنة رسول الله ﷺ على ألا يقتل مؤمن بكافر [١]، مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين ، فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية [٢]، ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم .

[٢٧٠٨] / فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فى دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم . ١/٦٣ ح

[٢٧٠٩] وقضى عمر فى دية المجوسى بثمانمائة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم؛ لأنه كان يقول [٣] : تُقَوَّمُ الدية اثنى عشر ألف درهم ، ولم نعلم أحداً قال فى دياتهم أقل من هذا .

وقد قيل : إن دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا [٤] قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه. فمن قتل يهودياً أو / نصرانياً خطأ، وللمقتول ذمة بأمان إلى مدة أو ذمة بإعطاء جزية ، أو أمان ساعة ، فقتله فى وقت أمانه من [٥] المسلمين فعليه ثلث دية المسلم [٦]، وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث . ومن قتل مجوسيا أو وثنياً له أمان، ٦٨٩/ب ص

(١) انظر : رقم [٢٦٥٥] فى باب قتل الحر بالعبد . وقد رواه البخارى .
(٢) فى (ص، ظ ، م ، ح) : « قاتل الكافر بدية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « يقول »: ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٤) فى (ص) : « فألزمناه » ، وما أثبتناه من(ب ، ظ ،م ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « بين » ، وما أثبتناه من(ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ظ ، م) : «مسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٧٠٨] * مصنف عبد الرزاق : (١٠/ ٩٢ ـ ٩٤) كتاب العقول ـ باب دية أهل الكتاب ـ عن الثورى ، عن أبى المقدام ، عن ابن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم. (رقم ١٨٤٧٩) .
* مصنف ابن أبى شيبة :(٩ / ٢٨٨) كتاب الديات ـ من قال الذمى على النصف أو أقل ـ عن وكيع ، عن سفيان به .
وزاد : « ودية المجوسى ثمانمائة » .
وعن ابن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، عن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم .
[٢٧٠٩] انظر التخريج السابق ؛ رواية وكيع عن سفيان عند ابن أبى شيبة .

فعليه ثلثا عشر دية مسلم ، وذلك ست فرائض وثلثا فريضة [١] ،وأسنان الإبل فيهم كهى فى ديات المسلمين إذا كان[٢] قتلهم عمداً ،أو عمد خطأ ، فخمسا دية المقتول خلفات[٣] وثلاثة أخماس ديته[٤] نصفين ، نصف حقاق ونصف جذاع .

فإذا كان القتل خطأ محضاً فالدية أخماس: خمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ،وخمس بنو لبون ذكور ، وخمس حقاق ، وخمس جِذاع [٥]. وديات نسائهم على أنصاف ديات رجالهم ، كما تكون ديات نساء المسلمين على أنصاف ديات رجالهم، وإذا قتل بعضهم بعضاً خطأ [٦] قضى عليهم بما وصفت يُقْضَى به[٧] بين المسلمين ، وعلى عواقل[٨] من جرى عليه الحكم من[٩] عواقلهم وفى أموال الجانين الذين ليست لهم عاقلة يجرى عليهم الحكم[١٠] ، وقد وصفت هذا [١١] فى الحكم بينهم فى قتل العمد . وإذا قتل لهم عبد على دينهم فديته ثمنه بالغاً ما بلغ ، وإن بلغ/ ديات مسلم . ١/١٣٤ ظ (٥) ٦٣/ب ح

قال : وإذا كان واحد منهم قاتلاً لمسلم قتلا[١٢] لا قصاص فيه،/ قضى عليه بدية مسلم كاملة على عاقلته إن كان قتله خطأ أو شبه عمد ،كما يقضى على عاقلة المسلم ، وإن لم يكن له عاقلة ، يجرى عليها[١٣] الحكم ، ففى ماله. وإن قتله عمداً فاختار ورثته العقل ففى مال الجانى كما قلنا فى المسلمين الإبل أو قيمتها إن لم توجد فى الجناية ، والدية الإبل لا غيرها ما كانت الإبل موجودة ، حيث كانت عاقلة الجانى والمحكوم لهم .

قال الشافعى رضي الله عنه :يعقل عواقل الذميين إذا كانوا ممن يجرى عليهم الحكم العقل عن جنايتهم[١٤] الخطأ ، كما تعقل عواقل المسلمين .

---

(١) فى (ب) : « فريضة مسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٢) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٣) فى (ب) : «خلفتان » ، وفى (ح) : « خلفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) « ديته » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٥) **بنت مخاض**: ولد الناقة تدخل فى السنة الثانية . **وبنت لبون وابن لبون** : ولد الناقة دخل فى السنة الثالثة. (النهاية فى غريب الحديث) .
وقد تقدم معنى (الحقة والجذعة) .
(٦) « خطأ » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « وصفت بقضائه »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) فى (م) : « عواقلهم » ، وما أثبتناه من(ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح)
(١١) فى (ظ) : «وقد وصفناها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٢) « قتلا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(١٣) فى (ب) « عليهم »، وما أثبتناه من (ص، ظ ،م ، ح) .
(١٤) فى (ظ) : « جانيهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[٣] دية المرأة

قال الشافعي رضي الله عنه: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً (١) فى أن دية المرأة نصف/ دية الرجل ،وذلك خمسون من الإبل . فإذا قضى فى المرأة بدية فهى خمسون من الإبل ،وإذا قتلت عمداً (٢) فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الإبل أسنانها أسنان دية عمد، وسواء قتلها رجل أو نفر ، أو امرأة ، لا يزاد فى ديتها على خمسين من الإبل . وجراح المرأة فى ديتها كجراح الرجل فى ديته لا تختلف ،ففى مُوضِحتها نصف ما فى موضحة الرجل ، وفى جميع جراحها بهذا الحساب . ٣٢٩/ب م

فإن قال قائل : فهل فى دية (٣) المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمر متقدم ؟ فنعم.

[٢٧١٠] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن عبد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب. وعن مكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل،فقوَّم عمر بن الخطاب / تلك الدية على أهل القرى: ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابى خمسون من الإبل . ١/٦٤ ح

[٢٧١١] **وأخبرنا** سفيان عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه : أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم دية وثلث (٤).

قال الشافعي رضي الله عنه : ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها فى الحرم .

---

(١) فى (م) : « أو حديثاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(٢) فى (ظ) : « وإذا قتلت المرأة عمداً » ،وفى (م) :« وإذا قتل عمداً »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٣) فى (ص ، م) : « فهل فى أن فى دية » ، وفى (ظ ، ح) : « فهل أن فى دية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب ،ص):« بثمانمائة ألف درهم وثلث »، وما أثبتناه من (ظ، م ، ح) ، والبيهقى فى الكبرى ٨/ ٩٥ .

[٢٧١٠] سبق برقم [٢٧٠٧] قريباً دون ذكر دية المرأة المسلمة .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩ / ٣٠٠) كتاب الديات ـ فى جراحات الرجال والنساء ـ عن جرير،عن مغيرة، عن شريح قال: أتانى عروة البارقى من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى فى السن والموضحة،وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل .

[٢٧١١] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩ / ٣٢٦) كتاب الديات ـ الرجل يقتل فى الحرم ـ عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه أن عثمان قضى فى امرأة قتلت فى الحرم بدية وثلث دية .

[٤] دية الخنثى

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا بان الخنثى ذكراً ، حكم له بذلك أو لم يحكم فديته دية رجل[١] . وإذا بان أنثى فديته / دية امرأة ، وإذا كان مشكلاً فديته دية امرأة ، فإن جنى عليه وهو مشكل فلم يمت حتى بان ذكراً [٢] ، فديته دية رجل . وكذلك لو جنى عليه جرح فبرأ منه ، فأعطى أرشه وهو مشكل على أنه أنثى[٣] ، ثم بان ذكراً أتم له أرش جرح رجل . وإذا اختلف ورثة الخنثى والجانى ، فقال الجانى: هو امرأة أو مشكل ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى الخنثى أو ورثته البينة بما يدل [٤] على أنه ذكر . ١/٦٩٠ ص

ولو مات الخنثى فاختلف ورثته والجانى ، فأقام ورثته البينة بما[٥] يبين أنه ذكر[٦] ، والجانى البينة بما يبين أنه أنثى ، طرحت البينتان معاً فى قول من طرح البينتين إذا تكافأتا، وكان القول فيه [٧] قول الجانى.

ولو كان هذا والخنثى حى ثم عاينه[٨] الحاكم فرآه ذكراً ، قضى له بأرش ذكر .ولو كانت بينة متظاهرة / أنه ذكر / أو أنثى، قبلت البينة كما تقبل على الاستئناف [٩] ، وليس ما أدرك الحاكم عيانه وأدركه الشهود عليه [١٠] وكان قائماً بعينه يوم [١١] يشهد عليه عند الحاكم حتى يكون يمكن الحاكم أن يبتدئ أن يريه الشهود ، فيشهدون منه على عيان ثم آخرين بعد ،فتتواطأ شهاداتهم عليه ، ويدرك الحاكم العيان فيه كشهادة فى أمر غاب عن الحاكم لا يدرك فيه [١٢] مثل هذا ، ولا يشهد منها إلا على أمر[١٣] منقض ، لا يستأنف الشهود علمه [١٤] ولا غيرهم . ١٣٤/ب ظ (٥) ٦٤/ب ح

(١) فى (ب) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ص ، ظ ، م ، ح) : « رجلاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « أنه أرش أنثى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من(ظ)، وأثبتناه من (ب، ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « يدل على أنه ذكر » ، وفى (ظ) : « يبين على أنه ذكر »، وما أثبتناه من(ص ، م ، ح) .
(٧) « فيه » : ساقطة من (ب ،ص، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) فى (ظ) : « حى عاينه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٩) فى (ظ) : « على الاستئناف أو الاستئناف شك الربيع » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .
(١٠) « عليه » : ساقطة من (ب ، ص ،م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١١) فى (م) : « ثم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(١٢) فى (ظ) : « فى أمر غاب عن الحاكم لانه لا يدرك فيها » ، وفى (ب) : « فى أمر غائب عن الحاكم لا يدرك فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(١٣) فى (ظ) : « منها على أمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٤) فى (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[٥] دية الجنين

[٢٧١٢] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها (١)، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرَّة ؛ عبد أو وليدة .

[٢٧١٣] **أخبرنا** مالك بن أنس(٢)،عن ابن شهاب،عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرَّة ؛ عبد أو وليدة،فقال الذي قضى عليه : كيف أغْرَمُ ما لا شرب (٣) ولا أكل ولا نطق ولا استَهَلّ ، ومثل ذلك يُطَلُّ (٤) ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان» .

[٢٧١٤] **أخبرنا** الثقة يحيى (٥) بن حسان ، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني

---

(١) في (ص) : « جنيناً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(٢) « ابن أنس » : سقط من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ظ) : « من لا شرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٤) يُطَلُّ : أي يهدر . (النهاية) .

(٥) في (ظ) : « الثقة وهو يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[٢٧١٢] * ط : (٢/ ٨٥٥) (٤٣) كتاب العقول ـ (٧) باب عقل الجنين ـ (رقم ٥) .

* خ : (٤ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦) (٨٧)كتاب الديات ـ (٢٥) باب جنين المرأة ـ عن عبد الله بن يوسف واسماعيل (ابن أبي أويس) عن مالك به . (رقم ٦٩٠٤) .

وعن أحمد بن صالح،عن ابن وهب،عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ،عن أبي هريرة به . وزاد :« وقضى أن دية المرأة على عاقلتها » . (رقم ٦٩١٠) .

* م : (٣ / ١٣٠٩ ـ ١٣١٠) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ والعمد على عاقلة الجاني ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٤ / ١٦٨١) .

وعن قتيبة بن سعيد ،عن ليث،عن سعيد بن المسيب به كما عند البخاري،وعن ابن وهب به كما عند البخاري .

[٢٧١٣] * ط : (٢ / ٨٥٥) (٤٣) كتاب العقول ـ (٧) باب عقل الجنين . (رقم ٦) . وهو مرسل .

* خ : (٤ / ٤٧) (٧٦) كتاب الطب ـ (٤٦) كتاب الكهانة ـ عن قتيبة عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ . . . فذكره مرسل ، كما هنا ،وكما عند مالك في الموطأ (رقم ٥٧٦٠) .

وعن سعيد بن عفير ، عن الليث ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه . (رقم ٥٧٥٨) .

* م : (٣ / ١٣١٠) الموضع السابق ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة نحوه ـ كما هنا (رقم ٣٦ / ١٦٨١) .

[٢٧١٤] سبق قريباً برقم [٢٦٩١] ، وانظر تخريج الحديثين السابقين .

لِحْيَان سقط ميتاً بغرَّة ؛عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى
رسول اللّه ﷺ /أن ميراثها لِبَنِيهَا ،وزوجها ، والعقل على عصبتها . ١/٦٥ ح

[٢٧١٥] أخبرنا سفيان،عن عمرو بن دينار،عن طاوس :أن[١] عمر بن الخطاب ﷺ قال: أُذَكِّرُ اللّه امرأ سمع من النبى ﷺ فى الجنين شيئاً ،فقام حمل بن مالك بن النابغة[٢] فقال:كنت بين جاريتين لى فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَح[٣] ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى رسول الله ﷺ فيه [٤] بغرة ، فقال عمر :إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا بآرائنا .

قال الشافعى ﷺ: وبهذا كله نأخذ فى الجنين[٥] والمرأة التى قضى رسول اللّه ﷺ
/ فى جنينها بغرة حرة مسلمة . فإذا كان الجنين حرّاً مسلما بإسلام أحد أبويه أو هما ففيه ١/٣٣٠ م
غُرَّة كاملة ، فإن كان جنين حرة مسلمة من مشرك حُرٌّ أو عبد من نكاح أو زنا ، أو جنين حرة مسلمة لقيط من زوج عبد ، أو حر ، أو زنا ، ففيه غرة كاملة لإسلامه ، وحريته

(١) فى (ب ، ص) : « عن »، وما أثبتناه من (ظ ، م ، ح) ، والبيهقى فى الكبرى ٨/ ١١٤ .

(٢) فى (ص):« حمل بن النابغة » ،وفى (م):« جميل بن مالك بن النابغة » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ١١٤ .

(٣) المِسْطَح : عمود الخيمة ،وعود من عيدان الخباء . (النهاية) .

(٤) « فيه » : ساقطة من (م) ، وفى (ظ) : « فيها » ، وفى (ح) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٥) « فى الجنين » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

[٢٧١٥] هذا مرسل .

* د : (٣ / ٦٩٨ ـ ٦٩٩) (٣٣) كتاب الديات ـ (٢١) باب دية الجنين ـ عن عبد اللّه بن محمد الزهرى ، عن سفيان به .

وفيه : « اللّه أكبر ، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا » .

وهو منقطع ،طاوس لم يسمع من عمر . (رقم ٤٥٧٣) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن عمر أنه سأل عن قضية النبى ﷺ فى ذلك ، فقام حمل بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى فى جنينها بغرة ، وأن تقتل . (رقم ٤٥٧٢) .

قال أبو داود : قال أبو عبيد : المسطح عود من أعواد الخباء .

وهذه الأحاديث وما قبلها يقوى بعضها بعضاً .

* **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ٥٨) كتاب العقول ـ باب نذر الجنين ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ،عن ابن عباس نحوه .

* **المستدرك** : (٣ / ٥٧٥) (٣١) كتاب معرفة الصحابة (رقم ٦٤٦٠ / ٢٠٥٨) .

من طريق عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس به .

وسكت عنه الحاكم والذهبى .

* **ابن حبان ـ الإحسان** : (١٣ / ٣٧٨) (٥٠) كتاب الديات ـ (١) باب الغرة ، عن أبى عاصم ،عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ،عن ابن عباس به .

بإسلام أمه وحريتها ؛ وكذلك جنين الأمة يطؤها سيدها بملك صحيح أو ملك فاسد ، أو يملك شِقْصًا منها ، وكذلك جنين الأمة ينكحها وتَغُرُّه [١] بأنها حرة؛ لأن من سميت لا يرق بحال ، وما قلت : لا يَرِقُّ بحال ففيه غرة كاملة. وأى جنين جعلته مسلماً بكل حال بإسلام أحد أبويه جعلته جنين مسلم . وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة أن يتبين من خلقه [٢] شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع ، أو ظفر، أو عين ،أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله [٣] ففيه غرة كاملة .

٦٩٠/ب ص ١/١٣٥ ظ(٥) ٦٥/ب ح

وإن / جنى جَانٍ على امرأة فجاءت مكانها أو بعدُ بجنين ،فقالت: هذا الذى ألقيت ، وأنكر الجانى ، لم يُقبل قولها ، وكان / القول قوله مع يمينه[٤] ،ولاتلزمه الجناية على الجنين [٥] إلا بإقراره ، أو ببينة تقوم عليه ؛ رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو أربع نسوة بأنها ألقت هذا،أو ألقت جنيناً ؛ فإن شهدوا أنها ألقت شيئاً ،ولم يثبتوا الشيء وجاءت بجنين فقالت : هذا هو ، وأنكر[٦] أن يكون الذى ألقت ، فالقول قول الجانى عليها مع يمينه . وكذلك لو ألقته فدفنته ، ولم تثبته[٧] الشهود جنيناً بأن يتبين فيه[٨] خلق آدمى ، ولم تختلف فيه[٩] رواية من روى عنه النبى ﷺ أنه لم يسأل عن الجنين ذكر هو أو أنثى، فإذا ألقته المرأة ميتاً فسواء ذكران[١٠] الأجنة وإناثهم فى أن فى[١١] كل واحد منهم غرة ؛ عبد أو أمة[١٢] ، وفى أن رسول الله ﷺ قضى فى الجنين بغرة ، دليل على أن الحكم فى الجنين غير الحكم فى أُمِّه .

وإذا ألقت المرأة جنيناً ميتاً،وعاشت أمه ، فدية الجنين موروثة كما يورث لو ألقته حيّا ثم مات ،يرثه أبواه معاً،أو أمه إن لم يكن له أب جزؤوها مع من ورثه معها[١٣]،وإن لم يخرج إلا من الضرب الذى سقط به الجنين فلا شيء لها فى الضرب؛ لأن الألم وإن وقع

---

(١) فى (ب) : « ويغر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ص ، ح) : « من خلقته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) «كله » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) فى(ب) : « قوله بيمينه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٥) « على الجنين »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) : « هذا الذى هو وأمكن » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) فى (ص) : « ولم تبينه » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ ، م ، ح) .
(٨) فى (ظ) : « بأن يثبت فيه » ، وفى (م) : « فإن تبين فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٩) « فيه » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) فى (ص ، ظ ، م ، ح) : « ذكر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .
(١٢) « عبد أو أمة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٣) فى (ب ، ص ، م ، ح) : « أب حرها مع من ورثه معها » ،وما أثبتناه من (ظ) .

عليها فالتلف وقع على جنينها فى جوفها . وإن جرحها جرحاً له أرش أو فيه حكومة ، فلها أرش الجراح والحكومة فيه ، دون ما فى الجنين ؛ لأنها جناية عليها . ودية الجنين موروثة لها ولأبيه ،أو ورثته إن لم يكن أبوه حيّا معها .

قال : وبهذا قلنا إذا ألقت المرأة أجنة موتى قبل موتها وبعده فذلك كله سواء ، وفى كل جنين منهم غرة ،/ ولها ميراثها مما ألقته وهى حية ،وما ألقته بعد الموت لم ترثه ؛لأنه لم يخرج ، وهى ترثه ولم يرثها [١]؛ لأنه لم يخرج حياً فيرثها ؛ وإنما يرث الأحياء . وإذا ألقت جنينين يجمعهما شىء من خلقة الإنسان لم يلزم عاقلته إلا دية جنين واحد ، وذلك أن تلقى بدنين [٢] مفترقين فى رأس واحد ، أو فى رقبتين مفترقتى [٣] الصدرين واليدين، ويجمعهما رجلان أو أربعة أرجل إلا أنها لا تفرق [٤] بأن خلقا فى الجلدة العليا أو فيها أو فى أكثر منها ،فإن خرجا فى جلدة بطن فشقت عنهما وبقيا ببدنين متفرقين فهما جنينان فيهما غرتان ،ولو كانا ناقصين أو أحدهما ، إذا بان فى كل واحد منهما من خلقة الإنسان شىء، فهما جنينان إذا خلقا متفرقين . ١/٦٦ ح

وإذا ألقت الجنين حيّا ثم مات مكانه ، ففيه دية حر كاملة إن كان ذكراً فمائة من الإبل ،وإن كان أنثى فخمسون من الإبل . ولا تعرف حياة الجنين إلا برضاع،أو استهلال، أو نفس ،أو حركة ، لا تكون إلا حركة حى. وإذا ألقته فادعت حياته فالقول قول الجانى فى أنها ألقته ميتاً ، وعلى وارث الجنين البينة. فإن أقر الجانى على الجنين أنه خرج حياً،وأنكرت عاقلته خروجه حياً وأقرت بخروجه ميتاً ،أو قامت بينة بخروجه ولم تثبت له موتاً ولا حياة ،ضمنت العاقلة دية الجنين ميتاً ، وضمن الجانى تمام دية نفس حية ؛ إن كان ذكراً : ضمن تسعة أعشار ونصف دية [٥] رجل وذلك خمس وتسعون من الإبل ، فإذا كان أنثى فتسعة أعشار دية [٦] أنثى وذلك : خمس وأربعون من الإبل .

/ قال : وإن قامت بينة أنه خرج حياً ، وبينة / أنه سقط[٧] ميتاً ، فالقول قول البينة التى شهدت على الحياة ؛ لأن الحياة قد تكون فلا يعلمها شهود حاضرون ،ويعلمها آخرون. فيشهدون على أنه خرج ميتاً بأنهم رأوه خارجاً لم يعلموا حياته . ولو كانت ٦٦/ب ح ١٣٥/ب ظ(٥)

(١) فى (ص) : « ترثه ويرثها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (م) : « باثنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٣) فى (ص) : « متفرقين » ، وفى (ظ) : « متفرقتين» ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٤) فى (ب) : « إلا أنهما لا يفرقا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .
(٧) فى (م) : « خرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

البينة قامت [١] على الجانى بإقراره بأنه خرج حيّا ، وقامت [٢] أخرى بأنه قال : خرج ميتاً [٣]، كان[٤] القول قول البينة التى قالت : أقر أنه خرج حيّا [٥] وليس هذا ولا الباب قبله تضادا فى الشهادة ، يسقط به كلها .

٣٣٠/ب م

قال: / وإذا ألقت جنينين . أحدهما بعد[٦] الآخر أو معاً ، فشهد الشهود على أنهم سمعوا لأحد الجنينين صوتاً ، أو رأوا له حركة حياة ، ولم يثبتوا أيهما كان الحى قبلت شهاداتهم ، ولزم عاقلة الجانى دية جنين حى، ودية/ جنين ميت . فإن كانا ذكرين لزمت العاقلة فى الحى دية نفس رجل ، وإن كانتا أنثيين لزمت العاقلة دية أنثى ، وإن كانا ذكراً وأنثى لزمت العاقلة دية أنثى ؛لأنها اليقين ، ولم أعط وارث الجنين الفضل بين دية المرأة والرجل بالشك .

١/٦٩١ ص

قال : وإن أقر الجانى أن الذى خرج حيّا ذكر ، أعطت العاقلة دية أنثى ،والجانى تمام دية رجل ،وهو : نصف دية رجل خمسين من الإبل ، ويلزم العاقلة دية جنين غرة مع دية الحى .

ولو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً [٧]،ثم ماتت ، وألقت بعد الموت جنيناً حيّا ثم مات ،ورثت المرأة الجنين الذى خرج قبل موتها ، وورثها الجنين الذى خرج حيّا بعد موتها ،/ وورثه بعد موته ورثته غيرها ؛ لأنها لم ترثه . ولو ألقت جنيناً [٨]حيّا ثم ماتت ، ومات ، فاختلف ورثتها وورثة الجنين ، فقال ورثة الجنين: ماتت قبل موت الجنين فورثها ، وقال ورثتها : ماتت بعد الجنين فورثته ،لم يرث واحد منهما صاحبه ، وكانوا كالقوم يموتون لا يدرى أيهم مات أولاً ، ويرثهم ورثتهم الأحياء[٩] بعد يمين كل واحد من الفريقين على دعوى صاحبه .

١/٦٧ ح

قال: وإذا ألقت المرأة جنيناً حيّا ثم جنى عليه رجل[١٠] فقتله فعليه القود ، وليس على الجانى عليه حين أجهضت[١١] أمه دية جنين ، وفيه حكومة لأمه خاصة بقدر الألم

---

(١) « قامت » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ،م ، ح) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « قبل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٩) « الأحياء » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٠) « رجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١١) فى (ص ،م) : « أجهضه » ، وفى (ظ ، ح) : «أجهضته » ، وما أثبتناه من (ب) .

عليها فى الإجهاض الذى هو [١]شبيه بالجرح .

قال: ولو قتله الجانى عليه عمداً ، أو جرح أمه جرحاً لا أرش له ، كان عليه القود وفى ماله حكومة لأمه . ولو قتله خطأ كانت دية النفس على عاقلته ، وكذلك أمه إن كانت هى القاتلة خطأ فديته على عاقلتها ، وإن كانت قتلته عمداً فديته فى مالها. وكذلك أبوه، وآباؤه ، وأمهاته؛ لأنه لا يقاد ولد من والد[٢]، ولا يرث الجنين واحد من القاتلين ، قتله عمداً أو خطأ. وسواء فى أن دية الجنين دية نفس حية ، إذا عرف حياة الجنين خرج لتمام، أو أجهض قبل التمام.

قال : والمرأة التى قضى فيها[٣] النبى ﷺ بدية الجنين على عاقلتها عمدت ضرب المرأة بعمود بيتها . فإذا جنى الرجل أو المرأة على حامل فأجهضت جنيناً ميتاً ، أو حيّا [٤]، فمات، وكانت جنايته بسيف أو بما يكون بمثله القود ، فلا قود فى الجنين ، وإن خلص ألم [٥] الجناية إلى الجنين / فأجهضته [٦] ، فجنايته فى غير حكم العمد المقصود به قصد من يقاد لا حائل دونه . وإذا ماتت المرأة فلها القود ،وإن أراد ورثتها الدية ففى مال الجانى إذا كان ضربها بما يقاد من مثله ، وإن كان لا يقاد من مثله / فعلى عاقلة الجانى الدية؛ لأن هذا يشبه الخطأ العمد الذى حكم فيه النبى ﷺ. وسواء فيما وصفت من أنه لا يقاد من الجانى على أم الجنين ليجهض الجنين حيّا،ثم يموت الجنين عَمدَ بطنَها أو فَرْجَها، أو ظهرها ،بضرب ليقتل ولدها ، أو أرادهما عمداً ؛ لأن وقع الجناية بالأم دون الجنين .

٦٧/ب ح

١/١٣٦ ظ(٥)

[٦] جنين المرأة الحرة

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جنى رجل على امرأة عمداً أو خطأ ، فألقت جنيناً ميتاً ، فعلى عاقلته غرة عبد أو أمة ، يؤدون أيهما شاؤوا من أى جنس شاؤوا ، وليس لهم أن يؤدوا ما فيه عيب[٧] يرد منه لو بِيع ، ولا خَصِيًا ؛ لأنه ناقص عن غُرَّة ،وإن زاد[٨] ثمنه بالخصاء ؛ ولأن النبى ﷺ حكم بالغرة من عبد أو أمة ، ولا خصيان نعلمهم ببلاده ،

(١) « هو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « والديه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) « فيها » : ساقطة من (ب، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ظ) : « أوجنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) فى (ظ): « المرء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ظ): « فأجهضه» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح).
(٧) فى (ظ) : « يؤدوا مما عيب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) فى (ظ) : « وإن ازداد » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، م ، ح) .

ولهم أن يؤدوا الغرة مستغنية بنت سبع سنين[١] أو ثمان ،ولا يؤدونها فى سن دون هذا السن ؛ لأنها لا تستغنى بنفسها دون هذه السن ، ولا يخير المولود بين الأبوين إلا فى هذه السن، ولا يفرق بها [٢] بين الأمة وولدها فى البيع ؛ لأنها صغيرة / إلا بهذه السن . ٦٩١/ب ص

وقيمة الغُرَّة نصف عشر قيمة [٣] دية الرجل المسلم ،وذلك فى العمد ./ وعمد الخطأ فيه[٤] خمس من الإبل،خمساها وهو بعيران قيمة خَلِفَتَيْنِ أقل الخلفات ، وثلاثة أخماسها وهو قيمة ثلاث جِذاع وحِقَاق ونصفين [٥] من إبل عاقلة الجانى ، فإن لم تكن لهم إبل فمن إبل بلده أو أقرب البلدان منه[٦]. وإذا كانت جناية الرجل على جنين المرأة ، ورمى غير أمة فأصاب أمة ، فدية الجنين على عاقلته غرة ، تؤدى عاقلته أى غرة شاؤوا غير ما وصفت أن ليس لهم أداؤه ، وقيمتها نصف عشر دية رجل من ديات الخطأ . ١/١٦٠ ح

قال :وهذا هكذا فى جنين الأمة المسلمة أو الكتابية من سيدها يجنى عليها الحربى الذى له أمان ، وجنين الذمية يجنى عليها من المسلم الحر . وفى رقبة العبد إذا جنى على بعض [٧] أجنة من سميت/ لا يختلف فى الخطأ والعمد . ١/١٣١ م

قال : فيؤدى فى الخطأ على أم الجنين غرة قيمتها قيمة [٨] خمس من الإبل أخماس: قيمة بنت مَخَاض ،وقيمة بنت لبون ، وقيمة ابن لبون ذكر ،وقيمة حِقَّة، وقيمة جَذَعَة .

وليس لهم أن يؤدوا غرة هَرِمَة ولا ضعيفة عن العمل ؛ لأن أكثر ما يراد له الرقيق العمل،وإنما يحكم للناس بما ينتفعون به لا بما لا ينفعهم ضعيفُه. وإذا مَنَعْتُ من أن تؤدى [٩] غرة معيبة عيباً يضر بالعمل، فالعيب بالكبر أكبر من كثير من العيوب [١٠] التى ترد بها .

وإذا جنى الرجل على جنين فخرج حياً ثم مات ، فقال : مات من حادث كان بعد

---

(١) « سنين » : ساقطة من (ص ،ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « بها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ، م ، ح) .

(٣) « قيمة » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .

(٤) فى (ب ، ص ، ح) : « قيمة خمس » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) فى (ب ، ص ، ح) : « وحقائق نصفين »، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦) فى (ص):« بلده فى أقرب البلدان منه »،وفى(ظ):« بلده وأقرب البلدان إليه »،وما أثبتناه من (ب،م ،ح) .

(٧) فى (ظ) : « وفى رقبة العبد على بعض » ، وفى (م) : « وفى رقبة العبد إذا جنى فى بعض » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٨) « قيمة » : ساقطة من (ظ ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٩) فى (ص) : «وإذا صعب من أن تؤدى »،وفى (ظ):« وإذا منعت أن تؤدوا »،وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

(١٠) فى (ص) : « أكثر من كبر العيوب » ، وفى (ظ) : « أكثر من كثير العيوب »، وفى (م): « أكثر من كثير من العيوب » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

الجناية من غيرى ، وقال ورثته[١]: مات من الجناية ، فإن كان مات مكانه موتاً يعلم فى الظاهر أنه لا يكون إلا من الجناية ففيه دية نفس حية على عاقلته ، وإن قيل : قد عاش مدة ، وإن قلت : قد يمكن أن يكون مات من غير الجناية / فالقول قول الجانى وعاقلته ، وعلى ورثة الجنين البينة أنه مات من الجناية ،وأقبل على /موته ما أقبل على أنه ولد ؛ فأقبل أربع نسوة ورجلاً وامرأتين إذا كانوا عدولاً ، ولا أقبل فيهم وُرَّاثاً له .

٦٨/ب ح
١٣٦/ب ظ(٥)

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنى لا أقبل عليه إلا شاهدين عدلين؛لأنه فى موضع يجوز للرجال[٢] النظر إليه إذا أمكنهم أن يخرجوه حيًا بعد ما يولد ، فأما إذا لم يمكنهم أن يخرجوه لسرعة موته قبلت عليه شهادة أربع نسوة ، فيشهدن على موته بعد الحياة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أُجْهِضَ الجنين حيًا حياة لم تتم لجنين أجهض فى مثلها حياة قط ، كأن [٣] أجهض لأقل من ستة أشهر ثم مات ، ففيه دية حر تامة .وإن أجهض فى حال يتم فيه لأحد من الأجنة حياة بحال فهو كالمسألة قبلها .وإذا خرج حيًا لستة أشهر فصاعداً فقتله رجل عمداً ، فعليه القود كيف خرج إذا عرفت حياته[٤] ،وإن كان ضعيفاً مفرطاً . وإن خرج لأقل من ستة أشهر فقتله إنسان عمداً . فأراد ورثته القود ، فإن كان مثله يعيش اليومين والثلاثة أو اليوم ففيه القود .

وإذا شهد رجال أنه جنى على امرأة فألقت جنيناً ،ولم يثبتوا أحيًا أم ميتاً [٥]،فقال الجانى: ألقته ميتاً وغيبته ،فالقول قوله مع يمينه.ولو أقر هو بأنه خرج ميتاً أو حيًا، فمات، لزمه فى ماله دون عاقلته؛ لأن هذا اعتراف، إذا لم تصدقه عاقلته،ولم تكن بينة.

ولو جنى جَانٍ على امرأة فقالت : ألقيت جنيناً ، وقال الجانى : لم تلق شيئاً ، فالقول قوله . / وكذلك لو جاءت بجنين مكانها ميتاً كان القول قوله ؛ لأنه قد يمكن أن تأتى بجنين غيرها.ولو خرج الجنين حيًا فقتله غير الجانى على أمه عمدا قتل به،ولم يكن على الجانى على أمه شىء. ولو قتله الجانى على أمه عمداً فعليه القصاص أو الدية[٦] فى ماله إن شاءها [٧] الورثة ، وحكومة فى ماله بجرح إن أصاب أمه ،لا أرش له معلوم

١/٦٩ ح

(١) فى (ظ) : « الورثة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح).
(٢) فى (ص ، ظ) : « للرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٣) فى (ص ، ظ ، م ، ح) : « كانه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « جنايته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٥) فى (ص ، ظ،ح):« ولم يثبتوا حياً أو ميتاً » ،وفى (م):« ولم يثبتوا كان حياً أو ميتاً »،وما أثبتناه من(ب) .
(٦) فى (ظ) : « القصاص والدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ب) : « إن شاء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

لأمه دون ورثة الجنين .

وإذا جنى على المرأة فألقت مكانها جنيناً ميتاً [١]، فعلى عاقلة الجانى ديته ، ولا يصدق ولا يصدقون أن إجهاضها بغير جناية ؛ لأن الظاهر أن هذا من جنايته . ولو كانت تطلق فجنى عليها فألقت/ جنيناً ميتاً فقال: ألقته من غير جنايتى ، لزم عاقلته دية الجنين ؛ كما لو كان مريضاً فى السياق [٢] فقتله رجل لزمه عمداً كان أو خطأ ؛ لأنه قد يعيش ، وإن ظن أنه يموت . وكذلك المرأة تطلق ثم يذهب[٣] الطلق عنها، فتقيم أياماً لا تلد،ولو كانت تطلق فجنى عليها . فألقت جنيناً حيّا ثم مات مكانه ، فقال: لم تلقه من جنايتى. وقالت: أسقطته من جنايتك ، فالقول قولها، وتضمن[٤] عاقلته دية الجنين حيّا [٥] ؛ذكراً كان أو أنثى .

١/٦٩٢ ص

وإذا جنى الرجل على المرأة والقوابل عندها ، أو لَسْنَ عندها ، وهى تُرى تَطْلُق أو لا تَطْلُق ، والحَبَلُ بها ظاهر ، فماتت ،وسكنت حركة ما فى بطنها ضمن الأم ،ولم يضمن الجنين ؛ من قِبَلِ أنى على غير إحاطة به أنه جنين مات بجنايته [٦].

ولو خرج منها شىء يبين / فيه[٧] خلق إنسان من رأس،أو يد ،أو رجل،أو غيره،ثم ماتت أم الجنين ولم تخرج بقية الجنين ، ضمن الأم والجنين؛ لأنى قد علمت أنه جَنَى [٨] على جنين فى بطنها /بخروج بعضه ؛ ولا فرق بين خروج بعضه. وكله فى علمى بأنه جنى على جنين . ألا ترى أنها لو ألقت كالمُضْغَةِ يبين فيها شىء من خلق الإنسان ضمنته جنايته على جنين كامل ، ويضمن متى خرج منها شىء يبين به أنه جنى على جنين قبل موتها أو بعده .

١/١٣٧ ظ(٥)

٦٩/ب ح

ولو خرج من فرج امرأة رأسا جنينين،أو أربعة أيد لجنينين،ولم يخرج ما بقى منهما، الزمته [٩] جناية على جنين واحد ؛ لأنى لا أدرى لعله يجمع الرأسين شىء من خِلْقَةِ الإنسان/ فيكونان فيما يلزمه منهما كجنين واحد ؛ لأن ذلك يمكن فيهما وإذا قضيت بدية

٣٣١/ب م

---

(١) « ميتاً » : ساقطة من (ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) فى السياق : أى فى النَّزْع وخروج الروح .

(٣) فى (ظ) :« لم يذهب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٤) فى (ب) : « وضمنت »، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م ، ح) .

(٥) فى (ص) : « حراً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ،م ، ح) .

(٦) فى (ظ) : « إحاطة أنه جنين مات من جنايته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٧) فى(ظ):« ولو خرج منه شىء يبين منه »،وفى (م):« ولو خرج منها يبين فيه »،وما أثبتناه من (ب ،ص،ح).

(٨) فى(ظ) : « أنه قد جنى » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .

(٩) فى (ب) : « أغرمته » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م ، ح) .

فى جنين خرج حياً ثم مات ، أو خرج ميتاً ، فعلى الجانى عليه عتق[١] رقبة مؤمنة فى ماله[٢]، وكذلك إذا ألزمته الجناية على أجِنَّة فعليه فى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة[٣].

قال : وإذا جنى على امرأة فخرج منها بدنان فى رأس ، أو جمع جنينين شىء واحد من خلقة آدمى ، فاللازم له فيه عتق رقبة ،والاحتياط أن يعتق رقبتين[٤] وكذلك لو خرج رأسان من فرج امرأة ثم ماتت ، ولم يتتام خروجهما فيعرفان ، لم أقض فيهما إلا بدية جنين واحد ، ولزم الجانى عتق رقبة ، وكان أن يعتق رقبتين فى هذا المعنى أوكد عليه ؛ لأن الأغلب أن الرأسين من بدنين مفترقين ما لم يعلم اجتماعهما بمعاينته .

ولو اضطرب شىء فى بطن أمه[٥] فماتت ،أحببت للجانى ألا يدع أن يعتق، ويحتاط فيعتق رقبتين أو ثلاثاً [٦]، ولا يبين أن يلزمه شىء ؛ لأنه لم يعلمه ولداً ، وإذا ماتت الأم وجنينها أعتق بموت الأم رقبة ، وبموت جنينها أخرى .

[٧] جنين الذمية

١/٧٠ ح

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : وإذا كان الذميان الزوجان الحران على دين واحد ، فجنى على جنين امرأة منهم زوجها على دينها وخرج ميتا ، فديته عشر دية أمه ، وإن كانا مختلفى الدين فحكمه لأكثرهما دية ، أجعل ديته أبدا لخير أبويه، وأجعل ديته بحكم[٧] المسلم من أبويه إن كان منهما مسلم .مثل أن تكون ذمية عند مسلم فتكون دية جنينها دية جنين مسلمة [٨] ،ومثل[٩] أن تكون المسلمة أسلمت عند ذمى فتجعل دية جنينها دية جنين مسلمة [١٠]،ومثل أن تكون أمة توطأ بملك سيدها فتكون دية جنينها مثل[١١] نصف عشر دية أبيه ؛ لأن الجنين حر بحرية أبيه، ولا يكون ملكاً لأبيه ، ولوكان أبوه [١٢] مملوكاً أو مكاتباً وطئ أمة له ، فجنى على جنينه من أمة له قبل عتق[١٣] أبيه ، كان فيه عشر قيمة أمه ؛ لأنه مملوك لا فضل فى الحكم فى الدية لأبيه على أمه بالحرية .وهكذا لو كانت

---

(١) « عتق »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص ،م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٤) فى (ب ،ص) : « اثنين » ، وفى (م) : « اثنتين » ، وما أثبتناه من (ظ ، ح) .

(٥) فى (ظ): «امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،م ، ح) .

(٦) « أو ثلاثاً » : سقط من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .

(٧) فى (م) : « ديته أبداً بحكم »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح).

(٨) فى (ب) : « مسلم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(١١) « مثل » : ساقطة من (ب ، ص ، م ،ح) ، وأثبتناها من (ظ) .

(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

مجوسية ، أو وثنية عند نصراني ،جعلت في جنينها ما في جنين [١] النصرانية ، تحت النصراني لما وصفت . وسواء جنى على جنين الذمية مسلم أو ذِمِّيٌّ أو حربي، يحكم على عاقلته بديته إن كانت عاقلته ممن يجرى عليه الحكم،وإلا حكم بديته في مال الجاني .

١٣٧/ب ظ(٥) ٦٩٢/ب ص ٧٠/ب ح

قال :وهكذا / جنين الأمة الكافرة يطؤها سيدها بملك ، أو ينكحها مسلم ولا يعلم أنها مملوكة / وتقول : إنها حرة ، ففيه دية جنين حرة مسلمة . ولو أن ذمية حملت فجنى عليها جان فألقت جنيناً ميتاً ، فقالت: هو من زنا بمسلم ، كانت فيه دية جنين نصرانية / عشر دية أمه؛ لأنه لا يلحق بالزنا نسبه .

ولو جنى رجل على نصرانية فألقت جنيناً ميتاً فقالت:كان أبوه مسلماً .وقال[٢] الجاني:بل كان ذمياً ،أو لا نعرف له أباً،لزمه جنين نصرانية،ويحلف ما كان أبوه مسلماً [٣].

قال : ولو اشترك مسلم وذمي في[٤] ظهر حرة مسلمة [٥] بنكاح شبهة ، فجنى رجل على ما في بطنها ، فألقت جنيناً ميتاً ، جعلت على القاتل جنين ذمية من ذمي ،فإن ألحق الجنين بمسلم أتممت عليه جنين حرة مسلمة ،وإن هو أشكل فلم يبن لأيهما هو ،لم أجعل عليه إلا الأقل حتى أعرف الأكثر .

[٨] جنين الأمة

قال الشافعي رضي الله عنه: والأمة المُكاتبة والمُدبَّرة والمعتقة إلى أجل ، وغير المعتقة سواء ، أجنتهن أجنة إماء إذا لم تكن أجنتهن أحراراً بما وصفت ،من أن بطأ واحدة منهن مالك لها حر ، أو زوج حر غَرَّته بأنها حرة ، ففي جنين كل واحدة منهن إذا خرج ميتا عشر قيمة أمه يوم جني عليها .

قال : وإنما قلت هذا لأن [٦] رسول الله ﷺ لما [٧] كان في قضائه دلالة على أن لا يفرق بين الذكر والأنثى من الأجنة،لم يجز أن يفرق بين الجناية على الجنين الذكر والأنثى من المماليك ، ولا يجوز أن يتفق الحكم فيهما [٨] بحال ،إلا بأن يكون في كل واحد منهما عشر قيمة أمه،ومن قال في جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا، وإذا كان أنثى عشر قيمتها لو كانت حية ، فقد فرق بين ما جمع بينه رسول الله ﷺ .

١/٧١ ح

قال : وإذا / جنى على الأمة فألقت جنينًا حيًا ثم مات من الإجهاض ، ففيه قيمته

(١) في (ظ) : « جنينها في جنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من(ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) « في » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح).
(٥) « مسلمة »: ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) في (ص ، ظ ، م ، ح) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ص) :« ما »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٨) في (م) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

ذكرا كان أو أنثى ، كما يقتل فيكون فيه قيمته بالغة ما بلغت .

[٩] جنين الأمة تعتق أو الذمية تسلم (١)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا جنى الرجل على الأمة الحامل جناية (٢) فلم تلق جنينا(٣) حتى عتقت، أو على الذمية جناية فلم تلق جنينها (٤) حتى أسلمت ، ففى جنينها ما فى جنين حرة (٥) مسلمة ؛ لأن الجناية عليها كانت وهى ممنوعة ، فيضمن الأكثر مما فى جنايته عليها . وإذا ضرب الرجل المرأة / فأقامت يوما أو يومين ، ثم ألقت جنينا فقالت: ألقيته من الضربة ،وقال: لم تُلْقه منها ، فالقول قوله مع يمينه ، وعليها البينة أنها لم تزل ضَمِنة من الضربة ، أو لم تزل تجد الألم من الضربة حتى ألقت الجنين ، فإذا جاءت بهذا ألزمت عاقلته عقل الجنين . وإذا ضربها فأقامت على ذلك لا تجد (٦) شيئا ثم ألقت جنينا لم يضمنه ؛ لأنها قد تلقيه بلا جناية ، وإنما يكون جانيا عليه إذا لم ينفصل عنها ألم جنايته (٧) حتى تلقيه ؛ ولو أقامت بذلك أياما . ١/٣٣٢ م

وإذا كانت الأمة بين اثنين فجنى عليها أحدهما ثم أعتقها ،ثم ألقت من الجناية جنيناً، فإن كان موسرا لأداء قيمتها ضمن جنين حرة وكانت مولاته،/ وكان لشريكه فيها نصف قيمة الأم ،ولا شيء له فى الجنين ؛ لأنه ليس له ولاؤه(٨)،وورثت أمه ثلث(٩) ديته وقرابة مولاه الذى جنى عليه الثلثين إن لم يكن(١٠) له نسب يرثه ، ولا يرث منه المولى شيئا ؛/ لأنه قاتل . وكذلك الرجل يجنى على جنين امرأته تضمن عاقلته ديته ، وترث أمه الثلث وإخوته ما بقى ،فإن لم يكن له إخوة فقرابة أبيه ، ولا يرثه أبوه ؛لأنه قاتل . ١/١٣٨ ظ(٥) ٧١/ب ح

وإذا ألقت الجنين وهو معسر فلشريكه نصف عشر قيمة أمة ؛ لأنه جنين أمة ، وإذا جنى الرجل على أمة فألقت جنينا ثم عتقت فألقت جنينا ثانيا ، ففى الأول عشر قيمة أمة لسيدها ، وفى الآخر ما فى جنين حر (١١) يرثه ورثته معها .

---

(١) فى (ب) : « جنين الأمة تعتق والذمية تسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح).
(٢) « جناية » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ب) : « جنينها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح)
(٤) فى (م) : « جنينا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « ففى جنينها جنين حرة » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) : « فأقامت لا تجد » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ب) : « الجناية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح).
(٨) فى (م) : «ولاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٩) « ثلث » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح).
(١٠) فى (م) : « إذا لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ ، ح) .
(١١) فى (ظ) : « وفى الأخرى ما فى جنين حرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[١٠] حلول الدية

قال الشافعي رضي الله عنه : فالقتل ثلاثة وجوه : عَمْد مَحْضٌ ، وعمد خطأ ، وخطأ محض. / فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته فى : ١/٦٩٣ ص

[٢٧١٦] أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالدية فى ثلاث سنين :

قال: وذلك فى مضى ثلاث سنين من يوم مات القتيل ،فإذا مات القتيل ومضت سنة حل ثلث الدية ، ثم إذا مضت سنة ثانية حل الثلث الثانى ، ثم إذا مضت سنة ثالثة حل الثلث الثالث .ولا ينظر فى ذلك إلى يوم يحكم الحاكم،ولا إبطاء بينة[١] إن لم تثبت زمانا ، ولو لم تثبت إلا بعد سنتين[٢] من يوم قتل القتيل أخذوا مكانهم بثلثى الدية ؛ لأنها قد حلت عليهم .

قال :والذى أحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا فى الخطأ العمد هكذا، وذلك أنهما معا من الخطأ الذى لا قصاص فيه بحال ، فأما العمد إذا قبلت فيه الدية وعُفِىَ عن القتل فالدية كلها حَالَّة فى مال القاتل ،وكذلك العمد الذى لا قود فيه، مثل أن يقتل / الرجل ابنه المسلم أو غير المسلم عمدا؛ وهكذا صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى ابن قتادة المُدْلِجِىّ أخذ منه الدية فى مقام واحد [٣]، والدية فى العمد فى مال الجانى . وفى الخطأ المحض والخطأ العمد على العاقلة [٤]، فى مضى ثلاث سنين كما وصفت . ١/ ٧٢ ح

(١) فى (ص ،م ، ح) : « بينته » ، وفى (ب) : « ببينته » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (م) : « سنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح).
(٣) سبق برقم [٢٦٦٥] فى باب الرجل يقتل ابنه .
(٤) فى (ص) : « القاتلة »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ،م ، ح) .

[٢٧١٦] قال البيهقى فى المعرفة (٦/٢٤٦ كتاب الديات ـ باب تنجيم الدية على العاقلة) : « هكذا قال الشافعى فى الخطأ أن النبى ﷺ قضى فيه بالدية فى ثلاث سنين ، وإنما أراد والله أعلم فى نقل العامة دون الخاصة ، وذلك بيِّن فى كلامه ».

« والذى قال فى كتاب الرسالة من إضافة القضاء بدية الخطأ على العاقلة إلى النبى ﷺ ـ وإضافة تنجيمها عليهم إلى من دونه أصح وأحرى على ما نقل إلينا من أخبار الخاصة . وبالله التوفيق » .

ونص كلام الشافعى فى الرسالة : « وجدنا عامّا فى أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى فى جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجانى ، وعامًا فيهم أنها فى مضى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلثها ، وبأسنان معلومة » (الرسالة ، ص ٢٤٥ بتحقيقنا) .

وفى مصنف عبد الرزاق (٩ / ٤٢٠ ـ ٤٢١) وابن أبى شيبة (٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) آثار عن عمر ، وابن عمر ، وإبراهيم النخعى وغيرهم أنهم قالوا بذلك .

وما لزم العاقلة من دية جرح وكان الثلث فما دونه فعليها أن تؤديه فى مضى سنة من يوم جرح المجروح ، فإن كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدى الثلث فى مضى سنة ، وما زاد على الثلث مما قل أو كثر أدته فى مضى السنة الثانية إلى الثلثين(١)، فما جاوز الثلثين(٢) فهو فى مضى السنة الثالثة ، وهذا معنى السنة(٣) وما لم يختلف الناس فيه فى أصل الدية .

[١١] أسنان الإبل فى العمد وشبه العمد

قال الشافعى رضي الله عنه : نص السنة فى قتل العمد الخطأ مائة من الإبل منها : أربعون خَلِفَة فى بطونها أولادها ، **والخلفة** (٤) : **هى الحامل من الإبل** ، وقلما تحمل إلا ثَنِيَّة فصاعدا ، فأى ناقة من إبل العاقلة حملت فهى خلفة ، وهى تجزئ فى الدية ما لم تكن مَعِيبَةً .

قال : ولا يجزى فى الأربعين إلا الخَلِفَة (٥) ، وإذا رآها أهل العلم فقالوا : هذه خلفة ثنية أجزأت فى الدية / ، وجبر من له الدية على قبولها ، فإن أزلقت (٦) قبل تقبض لم تجزئ (٧) لأنها لم تدفع خَلِفَة ، فإن أجهضت بعد ما تقبض فقد أجزأت ، وإن دفعت وأهل العلم يقولون : هى خلفة ، ثم علم أنها غير خلفة فلأهل القتيل ردها وأخذهم بخلفة غيرها . وإن غاب (٨) أهل القتيل عليها فقالوا : لم تكن خلفة فالقول(٩) قولهم مع أيمانهم ؛ لأنه لم يعلم أنها خلفة (١٠) إلا بالظاهر .

١٣٨/ب ظ(٥)

/ قال الربيع : وهذا عندى إذا قبضوها بغير رؤية أهل العلم.

٧٢/ب ح

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قالوا فى البُدْن : ليست خَلِفَة (١١) ، فقال أهل العلم : هى خلفة ، ألزموها حتى يعلم أنها (١٢) ليست خلفة والستون التى مع الأربعين

---

(١) « إلى الثلثين » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٢) « فما جاوز الثلثين » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٣) « وهذا معنى السنة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) « الخلفة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ ، م ، ح) : « خلفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) أزلقت الناقة : أجْهَضَت .
(٧) فى (ب) : « لم تجز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٨) فى تاج العروس : « غابه ، يَغِيبه إذا عابه » وأظن أن الشافعى يريد هذا .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١١) فى (ص ، ح) : « فى الذى ليست خلفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٢) فى (ص ، م ، ح) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

الخلفة: ثلاثون حقَّة ، وثلاثون جَذَعة ، وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبى ﷺ : وهو قول عدد ممن لقيت من أهل العلم[١] من المفتين :

[٢٧١٧] **أخبرنا** مسلم بن خالد [٢]عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: تغليظ الإبل ، فقال: مائة من الإبل [٣]من الأصناف / كلها ، من كل صنف ثلثه [٤]. ٣٣٢ / ب ٢

قال الشافعى رضي الله عنه : والتغليظ كما قال عطاء، فيؤخذ فى مضى كل سنة ثلاث عشرة، وثلث خلفة[٥] ، وعشر جذاع وعشر حقاق، ويجبر على أن يعطيه ثلث ناقة يكون شريكا له بها، لا يجبر على قيمة إذا[٦] كان يجد الإبل . ومثل هذا أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص ، بألا يكون على القاتل قصاص ، وذلك مثل الرجل يقتل ابنه أو يقتل وهو مغلوب على عقله بغير سكر أو صبى. وهكذا أسنان الدية المغلظة فى الشهر الحرام ، وذى الرحم ، ومن غلظت فيه الدية ، لا يزاد على هذا فى عدد الإبل ، إنما الزيادة فى أسنانها . ودية العمد حَالَّة كلها فى مال القاتل .

---

(١) « أهل العلم » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٢) « ابن خالد » : سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) « من الإبل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص) : « ثلاثة » ، وفى (م) :« ثلثها » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ ، ح) .
(٥) فى (ص) : « حقة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

[٢٧١٧] جاءت رواية الشافعى هكذا فى المعرفة (٦/ ١٩٧ ـ كتاب الديات ـ باب: ما جاء فى أسنان الإبل المغلظة) قال : مائة من الأصناف كلها ، من كل صنف ثُلُثه ، ويؤخذ فى مضى كل سنة ثلاث عشرة وثُلُث خلفة ، وعشر جذاع ، وعشر حقائق .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٢٨٤) كتاب العقول ـ باب شبه العمد ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: أربعون خلفة وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة . (رقم ١٧٢٢١) .

ولا تعارض بين الروايتين ؛ لأن رواية الشافعى على ما يدفع كل سنة من الثلاث سنوات . ورواية عبد الرزاق على مقدار ما يدفع من الدية كلها .

وقد روى عبد الرزاق هذا عن عمر من طريق معمر والثورى ، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد ، عنه . (رقم ١٧٢١٧) .

وعن زيد بن ثابت من طريق الثورى عن محمد بن سالم وسليمان الشيبانى عن الشعبى عنه . (رقم ١٧٢٢٠) ولعل ذلك هو ما أشار إليه الشافعى بقوله قبل هذه الرواية بقوله: وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبى ﷺ .

[١٢] أسنان الإبل فى الخطأ

٦٩٣ / ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا (١) قال رسول الله ﷺ فى قتيل / العمد الخطأ : مغلظة، منها أربعون خَلِفة فى بطونها أولادها(٢) ،ففى ذلك دليل على أن دية الخطأ الذى لا يخلطه عمد / مخالفة هذه الدية . وقد اختلف الناس فيها ،فألزم القائل عدد مائة من الإبل بالسُّنَّة ، ثم ما لم يختلفوا فيه ،ولا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا : يلزمه ؛ لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار . فدية الخطأ أخماس: عشرون بنت مَخَاض ، وعشرون بنت لَبُون ، وعشرون ابن لبون ذكر (٣)، وعشرون حقّة ، وعشرون جذَعَة .

١/٧٣ ح

[٢٧١٨] **أخبرنا مالك** ، عن ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن(٤)، وبلغه عن سليمان بن يسار: أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ : عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر(٥)، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

[١٣] فى تغليظ الدية

قال الشافعى رضي الله عنه : وتغليظ الدية فى العمد ،والعمد الخطأ ،والقتل فى الشهر الحرام. والبلد الحرام ،وقتل ذى الرحم كما تغلظ(٦) فى العمد غير(٧) الخطأ لا تختلف ، ولا تغلظ فيما سوى هؤلاء . وإذا أصاب ذا رحم فى الشهر الحرام والبلد الحرام ـ وهى مكة دون البلدان ـ لم يزد فى التغليظ على /ما وصفت ، قليل التغليظ وكثيره فى الدية سواء. فإذا قومت الدية المغلظة قومت على ما يجب من تغليظها .

١/١٣٩ ظ(٥)

---

(١) فى (ص ، ظ ، م) : « وإذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) انظر أرقام [٢٦٤٦ ، ٢٦٤٧ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤] فى بابى العمد فيما دون النفس وديات الرجال الأحرار المسلمين .

(٣) فى (ص ، م ، ح) :« وعشرون بنو لبون ذكر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « ابن أبى عبد الرحمن » : سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) فى (ص) : « ذكور » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(٦) فى (ب) : « تقدم » ، ما أثبتناه من (ص ،ظ ، م ، ح) .

(٧) « غير » : ساقطة من (ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .

[٢٧١٨] * ط : (٢ / ٨٥٢) (٤٣) كتاب العقول ـ (٤) باب دية الخطأ فى القتل ـ وفيه : عن مالك أن ابن شهاب وسليمان بن يسار ،وربيعة بن أبى عبد الرحمن كانوا يقولون : دية الخطأ . . . إلخ .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٨٦) كتاب العقول ـ باب أسنان دية الخطأ ـ عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : عقل الخطأ خمسة أخماس . . . فذكر مثله . (رقم ١٧٢٣٠) .

قال: وتغلظ فى الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بقدرها فى السن : كما تغلظ[١] فى النفس . فلو شج رجل رجلا مُوضحة عمدا ، فأراد المشجوج الدية أخذ من الشاجِّ خلفتين وجذعة ونصف جَذَعَة ، وحِقَّة ونصف حقة .

فإن قيل: كيف [٢] يكون نصف حقة ؟ قلت[٣]: يكون شريكا فيها له نصفها ، / وللجانى النصف ؛ كما يكون البعير بينهما . وهذا هكذا [٤] فيما دون الموضحة مما له أرش باجتهاد لا يختلف . ٧٣/ب ح

فلو شجَّه هاشمة كانت له فيها عشر من الإبل : أربع خلفات ،وثلاث [٥] حقاق ، وثلاث جذاع،ولو شجه مُنقِّلة كانت له فيها خمس عشرة: ست خلفات [٦]،وأربع جذاع ونصف،وأربع حقاق ونصف.ولو فقأ عينه كانت له خمسون من الإبل : عشرون خلفة، وخمس عشرة جذعة ، وخمس عشرة حقة . وإذا وجبت له الدية خطأ فكان أرش شجة موضحة أخذت منه[٧] على حساب أصل الدية كما وصفت فى العمد،فتؤخذ فى الموضحة خمس من الإبل: بنت مخاض [٨] ، وبنت لبون ، وابن لبون [٩] ذكر،وحقة، وجذعة .

[١٤] أى الإبل[١٠] على العاقلة ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم أنهم قالوا: لا يكلف أحد غير إبله، ولا يقبل منه دونها . كان مذهبهم: أن إبله إن كانت حجازية لم يكلف ما هو خير منها ،وإن كانت مَهْرِيَّة [١١] لم يؤخذ منه ما هو شر منها ، ثم هكذا ما كان بين الحجازية والمهْرِيَّة من مرتفع الإبل ومنخفضها، وبهذا أقول، وهكذا إن كانت إبله عَوَادِى[١٢]،

---

(١) فى (ظ) : « السن تغلظ كما تغلظ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٢) « كيف » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٣) فى (ص ، ظ ، م ، ح) : « قيل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « هكذا » : ساقطة من (ظ) وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٧) فى (ظ) : « أرش موضحة أخذ منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) « بنت مخاض »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٩) « ابن لبون » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(١٠) فى (ص ، م ، ظ ، ح) : « أى إبل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) **الإبل المَهْرِيّة** : نسبة إلى حىٍّ مَهْرَة بن حَيْدان . (القاموس) .
(١٢) فى (ص،ح):« إن كان إبله عوادى »،وفى (ظ):« إن كانت إبله من عوادى »،وما أثبتناه من (ب ، م) .
الإبل العوادى : هى التى ترعى العَدْوة ، وهى الخُلَّةُ من الكلأ مثل النَّصِىّ ، والصُّلَيَان ، والحَلَمة ، وما أشبهها .وقيل : التى ترعى العِضَاة لا تفارقها .

أو أوارك [١] أو حَمْضية[٢] ، وإذا كان ببلد ولا إبل له كلف إبل أهل ذلك البلد، فإن لم يكن لأهل ذلك البلد[٣] إبل كلف إبل أقرب البلدان به مما يليه ،ويجبر على[٤] أن يؤدى الإبل بكل حال؛ لأن رسول الله ﷺ قضى عليه بها. فإذا كانت موجودة بحال كلفها / كما يكلف ما سواها من الحقوق التى تلزمه إذا وجدت، وإن[٥] سأل الذى له الدية غير الإبل، أو سألها الذى عليه الدية، لم يكن ذلك لواحد منهما، ويجبران[٦] على الإبل، إلا أن يجتمعا على الرضا بغير الإبل ،فيجوز لهما صرفها إلى ما تراضيا به[٧]؛ كما يجوز صرف الحقوق إلى ما يتراضيان عليه . ١/٧٤ ح

فإن كانت إبل الجانى ، وإبل عاقلته هى مباينة لإبل غيرهم ، فإن أتت [٨]عليها السنة فتبقى عجافا ، أو مرضى[٩] ،أو جربا ، فإذا كان هكذا [١٠] قيل للجانى: إن أديت إليه إبلا صحاحا شَرْوَى[١١] إبلك أو خيرا منها جبر على قبولها منك، وأنت متطوع بالفضل عن إبلك [١٢] وإبل عاقلتك. وإن أردت أن / تؤدى شرّا من إبلك وإبل[١٣]عاقلتك لم يكن لك ، ولا لهم ، أن تؤدوا / إلا شرواها[١٤] ما كانت موجودة ، فإن لم توجد قيل: أدِّ قِيَمَ صحاح غير معيبة مثل إبلك . ١/٦٩٤ ص ١/٣٣٣ م

وإذا حكمنا عليه بالقيمة حكمنا بها على الأغلب من نقد البلد الذى به الجانى ،

---

(١) **الإبل الأوارك** : هى المقيمة فى الحمض لا تبرحه ، والحمض : ما كان فيه ملوحة من النبات .
وقيل : هى التى ترعى الأراك وهو شجر من الحمض معروف وأطيب ما رعته الماشية .

(٢) فى (م) : « خمصة » ، وفى (ب) : « خميصة » ،وما أثبتناه من (ظ ، ح) .
والإبل الحَمْضيَّة : التى ترعى الحَمْض ، وهو كفاكهة الإبل .

(٣) فى (ظ) : « لأهل هذه البلد »، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .

(٤) فى (ظ) : « أقرب البلدان مما يليه ويجبر على » ، وفى (م) : « أقرب البلاد به مما يليه على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٥) فى (ب ، ح) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .

(٦) فى (ص) : « ويجبر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(٧) فى (ظ) : « ما تراضيا عليه » ، وفى (ح) : « ما تراضياه » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، م) .

(٨) فى (ظ ، م ، ح) : « بأن تأتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) فى (ظ) : « مراضا »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(١٠) فى (ص ، م ، ح) : « فإذا كان هذا هكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١١) فى (م) : « إبلا صحاحا عجافا شروى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .
الشَّرْوى : المِثْل . (القاموس) .

(١٢) فى (ظ) : « على إبلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(١٣) فى (ص) : « من تلك وإبل » ، وفى (ظ) : « من إبلك أو إبل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٤) فى (ظ) : « أن تؤدوا شرواها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

١٣٩/ب ظ(٥)

إن/ كان دراهم فدراهم ، وإن كان دنانير فدنانير ،ولم يحكم بقيمة نجم منها إلا بعد ما يحل على صاحبه . فإذا قومناه أخذناه به [١] مكانه ، فإن أعسر به أو مطل ، حتى يجد إبلا دفع الإبل ،وأبطلت القيمة[٢] ، فإذا حل نجم آخر قوم الإبل[٣] قيمة يومها .

[١٥] إعواز الإبل

قال الشافعي رحمة الله عليه : وعَامٌّ فى أهل العلم أن رسول اللهﷺ فرض الدية مائة من الإبل ، ثم قومها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب والوَرِق ، فالعلم محيط ـ إن شاء الله ـ أن عمر لا يقومها إلا قيمة[٤] يومها،ولعله قوم الدية الحالَّة كلها فى العمد ، وإذا قومها عمر قيمة يومها / فاتباعه أن تُقَوَّم كلما وجبت على إنسان قيمة يومها ،كما لو قوم إبل رجل أتلفها لرجل[٥] شيئا ، ثم أتلف آخر بعدها مثلها ، قُوِّمَت بسوق يومها .ولو قومت سرقة ليقطع[٦] صاحبها شيئا ثم سرق بعدها آخر مثلها ، قومت كل واحدة منهما قيمة يومها . ولعل عمر ألا يكون قومها إلا فى حين وبلد هكذا قيمتها فيه حين أُعْوِزَت ، ولا يكون قَوَّمها إلا برضا من الجانى وولى الجناية، كما يقوم ما أعوز من الحقوق اللازمة غيرها،وما تراضى [٧] به من له الحق وعليه .

٧٤/ب ح

[٢٧١٩] **أخبرنا** مسلم بن خالد ،عن عبيد الله بن عمر،عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ومكحول وعطاء،قالوا :أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل،فَقَوَّم عمر رضي الله عنه على أهل القرى أموالهم[٨] ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل[٩]، لا

(١) فى (ظ) : « فإذا قومناه أخذنا به » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .
(٢) فى (ظ ، ح) : « وأبطلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « قومت الإبل »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) : « بقيمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥) فى(ص) : « كما قوم إبل رجل أتلفها لرجل » ، وفى (ب) : « كما لو قومت إبل رجل أتلفها رجل »، وما أثبتناه من(ظ ، م ، ح) .
(٦) فى (ص) : « لقطع » ،وما أثبتناه من (ب ،ظ ،م ، ح) .
(٧) فى (م) : « ومن تراضى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٨) « أموالهم » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) فى (ظ) : «مائة من الألف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[٢٧١٩] سبق برقم [٢٧٠٧] فى باب ديات الأحرار المسلمين .

يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق [١].

قال: وهذا يدل على ما وصفت من أن عمر لم يقوم الدية على من يجد الإبل ، ولم يقومها إلا عند الإعواز ،ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابى ذهبا ولا ورقا لوجود الإبل، وأخذ الذهب والورق من القروى [٢] لإعواز الإبل ، فما أرى ـ والله أعلم ـ أن الحق[٣] لا يختلف فى الدية .

[٢٧٢٠] **أخبرنا** مسلم بن خالد [٤]، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن شعيب قال: كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار وعدلها من الورق ، ويقسمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع فى قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها[٥] على أهل القرى / والثمن ، ما كان . ٧٥/أ ح

[٢٧٢١] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى

(١) فى (ص) : « والورق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ظ ، م) : « أخذ الذهب والورق من أهل القرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ظ) : «لأن الحق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) « بن خالد » :سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ ، م) : « ثمنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٧٢٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٢٩٤ ـ ٢٩٦) كتاب العقول ـ باب كيف أمر الدية عن ابن جريج به، بهذا الأثر ، وما بعده مما فعله أبو بكر رضي الله عنه ، وما فعله عمر رضي الله عنه ، ويحسن بنا أن ننقله هنا .

عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب : كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقيمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع ثمنها ، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى، على نحو الثمن ما كان .

قال: وقضى أبو بكر فى الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل ، فأقام مائة من الإبل ستمائة دينار إلى ثمانمائة .

وقضى عمر فى الدية على أهل القرى اثنى عشر ألفا،وقال: إنى أرى الزمان تختلف فيه الدية ، تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه ، وأرى المال قد كثر ، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدى ، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل ، وأن ترتفع ديته بغير حق ، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم ،فليس على أهل القرى زيادة فى تغليظ عقل ، ولا فى الشهر الحرام ، ولا فى الحرم ، ولا على أهل القرى فيه تغليظ ، لا يزاد فيه على اثنى عشر ألفا ، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مائة من الإبل على أسنانها ، كما قضى رسول الله ﷺ ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة،ولو أقيم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهبا وورقا ،فيقام عليهم ، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى فى الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه ،لاتبعنا قضاء رسول الله ﷺ فيه ، ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل (رقم ١٧٢٧٠) .

[٢٧٢١] انظر التخريج السابق .

أبو بكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل، فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار .

[٢٧٢٢] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه: أنه كان يقول: على الناس أجمعين ـ أهل القرى وأهل البادية ـ مائة من الإبل على الأعرابى والقروى .

[٢٧٢٣] أخبرنا مسلم، عن ابن جريج ، قال: قلت لعطاء: الدية؛ الماشية أو الذهب؟ قال: كانت الإبل حتى[١] كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقوم الإبل عشرين ومائة[٢] / كل بعير ، فإن شاء القروى أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا ، كذلك الأمر الأول . ١٤٠/أ ظ(٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ . فنؤخذ الإبل ما وجدت ، وتُقَوَّم عند الإعواز على ما وصفت ؛ لأن من لزمه شيء لم يقوم عليه وهو يوجد مثله[٣] ، ألا ترى أن من لزمه صنف من العُروض لم يؤخذ منه إلا هو . فإن أعوز ما لزمه من الصنف أخذت[٤] قيمته يوم يلزم صاحبه . وقد يحتمل تقويم الإبل أن يكون أعوز من عليه الدية ، فقومت عليه أو كانت موجودة عند غيره ببلده فقومت ، والأول أشبه، والله أعلم . وما روى مما وصفت من تقويم من قَوَّمَ الدية ـ والله أعلم ـ على ما ذهبت إليه .

قال : والدية لا تُقَوَّم إلا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرها إلا بها[٥]. ولو جاز / أن نقومها بغيرها جعلنا على أهل البقر البقر ، وعلى أهل الشاء الشاء ، فقد[٦] روى ٦٩٤/ب ص

(١) فى (م) : « حين »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٢) فى (ب) : « بعشرين ومائة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٣) فى (ص ، ظ ، م) : « وهو يؤخذ مثلها » ،وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٤) فى (ظ) : «وأجبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .
(٥) فى (ب) : « بهما »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٦) « فقد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .

[٢٧٢٢] *مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) كتاب العقول ـ باب كيف أمر الدية ـ عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: على الناس أجمعين، أهل القرية، أو البادية مائة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البز البز . قال: يعطون من أى صنف كان بقيمة الإبل ما كانت، إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ.

[٢٧٢٣] *مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٣٢) كتاب الديات ـ أول الكتاب ـ عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : إن شاء القروى أعطى مائة ناقة أو مائتى بقرة ، أو ألفى شاة ، ولم يعط ذهبا ؟ قال: إن شاء أعطى إبلا ولم يعط ذهبا . قال: وقال عطاء : كان يقال: على أهل الإبل الإبل ، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الشاء الشاء .

هذا عن عمر كما رويت عنه قيمة الدنانير والدراهم[١]. وجعلنا على أهل الطعام الطعام، وعلى أهل الخيل الخيل، وعلى أهل الحُلَلَ الحُلَلَ، بقيمة الإبل. ولكن الأصل[٢] كما وصفت الإبل، فإذا أعوز[٣] فالقيمة قيمة / ما لا يوجد مما [٤]وجب على صاحبه، وليس ذلك إلا من الدنانير والدراهم. ٧٥/ب ح

قال: وإن وجدت العاقلة بعض[٥] الإبل أخذ منها ما وجد وقيمة ما لم تجد[٦] إذا لم تجد الوفاء منه بحال. وإنما تقوم إبل من وجبت عليه الدية إن كانت الجناية مما تعقلها [٧] العاقلة قومت إبلها، وإن كانت مما يعقلها [٨] الجانى قومت إبله إن اختلفت إبله وإبل العاقلة.

[١٦] العيب فى الإبل

قال الشافعى رضي الله عنه: ولا يكون للذى عليه الدية أن يعطى فيها بعيرا مَعِيبًا عَيبًا[٩] يرد من مثل ذلك العيب فى البيع؛ لأنه إذا قضى عليه بشىء بصفة فبين أن ليس له[١٠] أن يؤدى فيه معيبا، كما يقضى عليه بدينار فلا يكون له[١١] أن يؤديه معيبا. وكذلك [١٢] الطعام / يقضى به عليه وغيره، لا يكون له أن يؤديه معيبا [١٣]. ٣٣٣/ب م

[٢٧٢٤] قال الشافعى رضي الله عنه: لم أعلم مخالفا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهذا [١٤] أكثر من حديث الخاصة، ولم أعلم [١٥]مخالفا فى أن العاقلة العَصَبَة

(١) انظر: تخريج رقم [٢٧٢٠] فى هذا الباب.
(٢) فى (ظ) : « ولكن الأمر »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح).
(٣) فى (ظ ، م) : « فإذا أعورت »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح).
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح).
(٦) فى (ظ) : « ما لم توجد »، وما أثبتناه من(ب ، ص ، م ، ح).
(٧ ـ ٨) فى (ظ ، م) : « تعقله »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح).
(٩) « عيبا » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ،ص ، ظ ،ح).
(١٠) « له » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح).
(١١) فى (ظ) : « يقضى عليه بدنانير، فليس له »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح).
(١٢ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح).
(١٤) فى (ظ) : « وهكذا »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح).
(١٥) فى (ظ ، م) : « الخاصة وقد ذكرناه من الحديث الخاصة ولم أعلم »، وما أثبتناه من (ب ،ص،ح).

[٢٧٢٤] هذا كما قال الشافعى: متواتر لا يحتاج إلى دليل. ويكفى أن الديات تسمى على المعاقل.
انظر: رقم [٢٦٨٦] ففيه أن عمر أخطأ فأسقط جنينا، فقال عمر لعلى: عزمت عليك لتقسمنها فى قومك أى فى قريش، ففعل علىّ.

وهم القرابة من قبل الأب .

[٢٧٢٥] وقضى عمر بن الخطاب على على بن أبى طالب عليه السلام بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب ، وقضى للزبير بميراثهم ؛ لأنه ابنها.

قال (١): وعِلْمُ العاقلة أن ينظر إلى القاتل والجانى ما دون القتل مما تحمله العاقلة(٢) من الخطأ فإن كان له إخوة لأبيه حمل عليهم جنايته على ما تحمل العاقلة(٣) ،فإن احتملوها لم ترفع إلى بنى جده وهم عمومته ، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بنى جده، فإن (٤)لم يحتملوها رفعت إلى بنى جد(٥) أبيه ،ثم هكذا ترفع إذا عجز عنها أقاربه إلى أقرب / الناس به ،ولا ترفع إلى بنى أب ودونهم أقرب منهم حتى يعجز عنها من هو أقرب منهم كأن رجلا من بنى عبد مناف جنى ، فحملت جنايته بنو عبد مناف،فلم تحملها بنو عبد مناف، فترفع(٦) إلى بنى قُصىّ ، فإن لم تحملها رفعت إلى بنى كلاب ،فإن لم تحملها رفعت إلى بنى مرة ،فإن لم تحملها رفعت إلى بنى كعْب، فإن لم تحملها رفعت إلى بنى لؤى، فإن لم تحملها رفعت إلى بنى غالب ، فإن لم تحملها رفعت إلى بنى فِهر(٧) ،فإن لم تحملها رفعت إلى بنى مالك، فإن لم تحملها رفعت إلى بنى النضر / فإن لم تحملها رفعت إلى بنى كنانة كلها ، ثم (٨)هكذا حتى تنفد قرابته أو تحتمل الدية .

١/٧٦ ح

١٤٠/ب ظ(٥)

قال: ومن فى الديوان (٩)ومن ليس فيه من العاقلة سواء ،قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ولا ديوان ،حتى كان الديوان حين كثر المال فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

---

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٦) فى (ص ، ح) : « فرفع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٧) فى (م) : « إلى بنى فهم » ، وما أثبتناه من(ب ،ص، ظ ، ح) .

(٨) « ثم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، ح).

(٩) فى (ظ) : « ومن هو فى الديوان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[٢٧٢٥] * السنن الكبرى : (٨/ ١٠٧) كتاب الديات ـ باب من العاقلة التى تغرم ـ من طريق سفيان ، عن حماد، عن إبراهيم أن الزبير وعليا رضي الله عنهما اختصما فى موال لصفية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بالميراث للزبير رضي الله عنه والعقل على علىّ رضي الله عنه .

[١٧] ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم أعلم مخالفا فى أن المرأة والصبى وإن [١] كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئا ، وكذلك المعتوه عندى ـ والله أعلم ـ ولا يحمل العقل[٢] إلا حر بالغ ،ولا يحملها من البالغين فقير . فإذا[٣] قضى بها ورجل فقير فلم يحل نجم منها حتى أيسر أخذ بها ،وإن[٤] قضى بها وهو غنى ثم حلت ،وهو فقير ، طرحت عنه ، إنما ينظر إلى حاله يوم يحل .

وإنما [٥] ينبغى للحاكم أن يكتب إذا حكم أنها على من احتمل من عاقلته يوم يحل[٦] كل نجم منها .فإن عقل رجل نجما ثم أفلس فى الثانى ، ترك من أن يعقل . ثم إن[٧] أيسر فى الثالث أخذ بذلك النجم ،وإن حل النجم [٨] وهو ممن يعقل ،ثم مات ،أخذ من ماله ؛لأنه قد كان وجب / عليه بالحلول واليسر والحياة .ولم أعلم مخالفا فى ألا يحمل أحد من الدية إلا قليلا ، وأرى على مذاهبهم أن يحمل على من[٩] كثر ماله وشهر من العاقلة إذا قومت الدية نصف دينار ، ومن كان دونه ربع دينار/ ولا يزاد على هذا ولا ينقص عن هذا،ويحملون إذا عقلوا الإبل على قدر هذا حتى يشترك النفر فى بعير فيقبل منهم ، إلا أن يتطوع أحد بأكثر فيؤخذ منه .

٦٧/ب ح

١/٦٩٥ ص

[١٨] عَقْل الموالى

قال الشافعي رضي الله عنه :ولا تعقل الموالى من أعلى وهم المُعْتِقُون عن رجل من الموالى وللمُعْتَقِين قرابة تحتمل العقل . وإن كانت لـه قرابـة تحتمـل بعض العقل عقلت القرابة ، وإذا نفـد عقـل الموالـى المُعْتِقُون ، فـإن عجـزوا هـم وعواقلهـم عقـل مـا بـقى جماعـة المسلمين . وكذلك لا تعقل الموالى المُعْتَقُون عن المولى المُعْتِق[١٠] ، وللمولى المُعْتِق قرابة

---

(١) فى (ب): « إذا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٢) فى (ظ) : « ولا تحتمل العاقلة » وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٣ ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ح) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ح) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٧) « إن » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(٨) « حل النجم » : سقط من (ص) ، وفى (ظ) : « حل ذلك النجم » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

(٩) فى (ب):« مذهبهم أن يحمل من »،وفى (ص،م ، ح):« مذاهبهم أن يحمل من »،وما أثبتناه من (ظ) .

(١٠) فى (ظ) : « الموالى المعتقين » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،م ، ح) .

تحتمل[١] العقل ، فإن كانت له قرابة تحتمل بعض العقل بدئ بهم، فإن عجزوا عقل عنه مولاه الذى أعتقه. ثم أقرب الناس إليه [٢] كما يعقلون عن مولاه الذى أعتقه لو جنى[٣].

وهكذا إذا لم يكن لواحد من الجانين[٤] قرابة عقل عنه الموالى من أعلى وأسفل على ما وصفت ، وإن[٥] كان للمولى المُعْتِق موالٍ [٦] من فوق وموال من أسفل ، لم يعقل عنه مواليه[٧] من أسفل عقل عنه مواليه من فوق ، فإن عجزوا ولم تكن لهم عاقلة، عقل عنه [٨] مواليه من أسفل؛ وإنما جعلت مواليه من فوق يعقلون عنه ومن فوقهم من مواليهم ؛ لأنهم عصبته[٩] وأهل ميراثه من دون مواليه من أسفل ، ولم / أجعل على الموالى من أسفل عقلا بحال حتى لا يوجد نسب ولا موال من[١٠] فوق بحال ، ثم يحملونه بأنه يعقل عنهم لا لأنهم ورثة ، ولكنهم يعقلون عنه[١١] كما يعقل عنهم .

١/٧٧ أ ح

١/١٤١ ظ (٥)

قال: / والسائبة مُعْتَق ، كالمُعْتَق غير السائبة .

[١٩] عقل الحلفاء

قال الشافعي : ولا يعقل الحليف بالحلف ، ولا يُعْقَلُ عنه بحال، إلا أن يكون مضى بذلك خبر لازم ولا أعلمه . ولا يعقل العديد [١٢] ، ولا يُعْقَلُ عنه ولا يرث ولا يورث وإنما يعقل بالنسب والولاء الذى هو نسب [١٣] وميراث الحليف ، والعقل عنه منسوخ ، وإنما يثبت [١٤] من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك .

---

(١) فى (م) : « قرابة انه تحتمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٢) « إليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « لو كان حيا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « الجانيين » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ ، م ، ح) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « موال »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ،م ، ح) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٩) فى (ب ، ح) : « عصبة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « من» : ساقطة من (ظ ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،م) .
(١١) « عنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٢) العَديد من القوم : من يُعَدُّ فيهم . (القاموس) .
(١٣) فى (ظ) : « النسب » ،وفى (م) : « لسبب » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(١٤) فى (ب) : « إنما ثبت » ،وما أثبتناه من(ص ، ظ ،م ، ح) .

[٢٠] عقل من لا يعرف نسبه

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا كان الرجل أعجميا ، وكأن يكون نوبيا[١] فجنى ، فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم/ إثبات أهل الإسلام ،ومن ثبت نسبه قضيت عليه بالعقل بالنسب ، فأما إن أثبتوا قراهم وكانوا يقولون : إنما يكون فى القرية[٢] أهل النسب ، لم أقض عليهم[٣] بالعقل بحال إلا بإثبات النسب ، وكذلك كل قبيلة أعجمية أو غيرها لم تثبت أنسابهم [٤].

١/ ٣٣٤ م

وكل من لم يثبت نسبه من أعجمى ، أو لقيط ، أو غيره ، لم يكن له ولاء ، فعلى المسلمين أن يعقلوا عنه ؛ لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين ، وأنهم يأخذون ماله إذا مات . ومن انتسب إلى نسب فهو منه ، إلا أن تثبت بينة قاطعة بما تقطع البينة على[٥] الحقوق بخلاف ذلك؛ ولا تقبل / البينة على دفع نسب بالسماع .

٧٧/ب ح

وإذا حكمنا على[٦] أهل العهد والمستأمنين فى العقل حكمنا عليهم حكمنا[٧] على المسلمين ، يلزم ذلك عواقلهم الذين[٨] يجرى حكمنا عليهم ، فإذا كانت عاقلة لا يجرى عليها حكمنا ألزمنا الجانى ذلك ، وما عجزت عنه عاقلة ـ إن كانت له ألزمناه فى ماله دون غير[٩] عاقلته منهم،ولا نقضى به على أهل دينه إذا لم يكونوا عَصَبَة له؛لأنهم لا يرثونه، ولا على المسلمين ؛ لقطع الولاية بين المؤمنين والمشركين ، وأنهم لا يأخذون ماله على الميراث، إنما يأخذونه فَيْئًا .

[٢١] أين تكون العاقلة ؟

قال الشافعي رضي الله عنه: والعاقلة النسب. فإذا جنى الرجل بمكة وعاقلته بالشام ،فإن لم

---

(١) فى (ب ،ص) : « وكان نوبيا » ، وما أثبتناه من (ظ، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « إنما كان يكون فى القرابة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) فى (م) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ ، ح) .
(٤) فى (ظ) : «أنسابها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح).
(٥) فى (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) فى (م) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٩) « غير » : ساقطة من (ب ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

يكن مضى بذلك [١] خبر يلزم بخلاف القياس، فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام فيأخذ عاقلته بالعقل، ولا يحمله أقرب الناس إلى عاقلته بمكة بحال / وله عاقلة بأبعد منها. وإن امتنعت عاقلته من أن يجرى عليهم الحكم جوهدوا حتى يؤخذ منهم، كما يجاهدون على كل حق لزمهم ، فإن لم يقدر عليهم لم يؤخذ من غيرهم ، وكان كحق عليهم غلبوا عليه متى قدر عليهم أخذ منهم . ٦٩٥ / ب ص

قال : وقد قيل: يحمله عاقلة الرجل ببلده ، ثم أقرب العواقل بهم ، ولا ينتظر بالعقل غائب يقدم ، ولا رجل ببلد يؤخذ منه بكتاب ، والله أعلم. وإن [٢] كانت العاقلة حاضرة فغاب منهم رجل يحتمل العقل ، أخذ من ماله ما يلزمه . وإذا كانت العاقلة كثيرا يحتمل العقل بعضهم على ما وصفت ؛ أن الرجل يحتمل[٣] من العقل ويفضل، وكانوا حضورا بالبلد وأموالهم ، فقد قيل: يأخذ الوالى / من بعضهم دون بعض ؛ لأن العقل لزم الكل، وأحب إلى أن [٤] يَفُضَّ [٥] ذلك / عليهم حتى يستووا فيه، وإن قل كل ما يؤخذ من كل واحد منهم ، وإن كان من يحضر من العاقلة يحتمل العقل ، ومنهم جماعة غُيَّب عن البلد، فقد قيل: يؤخذ من الحضور دون الغُيَّب عن البلد على المعنى الذى وصفت فى مثل المسألة التى قبلها [٦]. ومن ذهب إلى هذا قال: الجناية من غير من تؤخذ منه ، وكلٌّ يلزمه اسم عاقلة ، فأيهم أخذ منه فهو مُفَضٌّ عليه مما أخذ منه ، ولا يؤخر حاضر بغائب لغائب غيره [٧]. ١/٨٧ ح ١٤١/ب ظ(٥)

قال : ولا أرد الذى أخذت منه على من لم آخذ منه ، وهذا يشبه مذاهب كثيرة لأهل العلم ، والله أعلم . ومن قال هذا القول قال : لو تغيب بعض العاقلة ولم يوجد له مال حاضر ، ثم أخذ العقل ممن بقى ثم حضر الغائب لم يؤخذ منه شىء ، وقال ذلك فيه لو كان حاضرا وامتنع من أن يؤدى العقل. وإذا كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل[٨] منهم من إبله، ويجبرون على أن يشترك النفر فى البعير[٩] بقدر ما يلزمهم من

---

(١) « بذلك » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى (ظ ، م ، ح) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ظ ، م ، ح) : « يحمله » ، وفى (ص) : « يحتمله »، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (م) : « وأوجب أن » ، وفى (ح) : « وأحب أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فَضَّ المال على القوم : فرَّقه . (تاج العروس) .

(٦) فى (م) : « فى المسألة التى قبلها »، وفى (ظ) : « فى مثل المسألة قبلها »، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .

(٧) فى (ب ، ح) : « ولا يؤخذ حاضر بغائب غيره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) فى (ظ) : « كل واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٩) فى (ص) : « التعجيز » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

العقل. وإذا جنى الحر على الحر خطأ، فما لزمه من دية أو أرش جناية ، وإن قَلَّتْ جعلتها على العاقلة .

وإذا جنى الحر على العبد خطأ ففيها قولان :

أحدهما : أن تحمله العاقلة عنه ؛ لأنها [1]جناية حر على نفس محرمة .

والثاني : لا تحمله العاقلة؛ لأنه[2] قيمة لا دية .

وإذا جنى الحر جناية عمد لا قصاص فيها بحال مثل : أن يقتل ذِمِّيًا ، أو وَثَنِيًا ، أو مستأمنًا ، فالدية فى ماله لا تضمن العاقلة منها شيئا [3]. وكذلك إذا جنى رجل على رجل جائفة ، أو ما لا قصاص فيه ، فهو فى ماله دون عاقلته .

وإذا جنى الصبى والمعتوه جناية خطأ ضمنتها العاقلة ، / وإن جنيا عمدا فقد [4] قيل: تعقلها العاقلة ، كالخطأ فى ثلاث سنين ، وقيل: لا تعقلها العاقلة ؛ لأن النبى ﷺ إنما قضى أن تحمل العاقلة الخطأ فى ثلاث سنين[5] . ويدخل هذا أنا إن قضينا [6] به عمدا إلى ثلاث سنين ، فإنما يقضى بدية العمد حَالَّة ، وإن قضينا بها حَالَّة[7] فلم يقض على العاقلة بدية إلا فى ثلاث سنين . ولا تعقل العاقلة جناية عمد بحال .

٧٨/ب ح

[٢٢] جماع الديات فيما دون النفس

[٢٧٢٦] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبى بكر[8] بن محمد بن عمرو بن حزم[9]، عن أبيه : أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم:

---

(١) فى (م) : « أحدهما أن تحمله العاقلة لأنه » ، وفى (ظ) : « أحدهما تحمله العاقلة عنه لأنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٢) فى (ظ) : « لا تحتمله لأنه » ، وفى (م) : « لا يحمله للعاقلة لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .

(٣) « شيئا » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) « فقد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٥) انظر رقم [٢٧١٦] وتعليق البيهقى عليه فى باب حلول الدية .

(٦) فى (ص، ح) : « أنا قضينا » ، وما أثبتناه من(ب ، ظ ،م) .

(٧) « وإن قضينا بها حالة » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب ،ظ) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

[٢٧٢٦]* ط : (٢ / ٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب ذكر العقول ـ (رقم ١) وفيه : وفى المأمورية ثلث الدية .

وانظر: توثيق كتاب عمرو بن حزم ، وأن بعض العلماء صححه فى [رقمى ١٩٨٨ ، ٢٠٨١] .

وفى الأنف إذا أُوعِى جَدْعا [١] مائة من الإبل ، وفى المأمومة ثلث النفس ، وفى الجائفة مثلها، وفى العين خمسون ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفى السن خمس [٢] ، / وفى المُوضحة خَمْس .

٣٣٤/ب م

[٢٣] باب دية الأنف

قال الشافعى رضي الله عنه : وفيما قطع من المَارِن [٣] ففيه من الدية بحساب المارن ، إن قطع نصفه ففيه النصف ، أو ثلثه/ ففيه الثلث .

١/١٤٢ ظ(٥)

قال: ويحسب بقياس مارن الأنف نفسه ، ولا يفضل واحدة من صفحتيه [٤] على واحدة ، ولا رَوْثَته/ على شىء لو قطع من مؤخره ، ولا الحاجز من منخريه منه [٥] على ما سواه ، وإن كان [٦] أُوعِيَت الروثة [٧] إلا الحاجز ، كان فيما أوعيت سوى الحاجز من الدية / بحساب ما ذهب منه . وإذا شق فى الأنف شق ثم التأم ففيه حكومة ، فإذا شق فلم يلتئم فتبين انفراجه أعطى من دية المارن بقدر ما ذهب منه ، وحكومة إن لم يذهب منه شىء .

١/٦٩٦ ص

١/٧٩ ح

[٢٧٢٧] **قال** : وقد روى عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : عند أبى [٨] كتاب عن النبى ﷺ فيه : « وفى الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل » .

قال الشافعى رحمه الله : حديث ابن طاوس فى الأنف أبين من حديث آل حزم ، ومعلوم أن الأنف هو المارن ؛ لأنه غضروف يقدر على قطعه بلا قطع لغيره ، وأما العظم فلا يقدر على قطعه إلا بمؤنة وضرر [٩] على غيره من قطع ، أو كسر ، أو ألم شديد .

قال الشافعى رضي الله عنه : ففى المَارِن الدية . ومذهب من لقيت أن فى المارن الدية . وإذا

---

(١) أُوعِى جَدْعا : أى قطع جميعه . (اللسان) .

(٢) فى (م) : « خمسين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(٣) المَارِن : الأنف ، أو طرفه ، أو مالان منه . (القاموس) .

(٤) فى (ص) : « صفحته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(٥) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٦) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٧) الرَّوْثة : طرف الأرنبة . (القاموس) .

(٨) فى (ظ) : « كان عند أبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٩) فى (ظ) : « وضرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[٢٧٢٧] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٣٩) كتاب العقول ـ باب الأنف ـ عن ابن جريج ، عن ابن طاوس قال : ... نحوه . (رقم : ١٧٤٦٤) .

قطع بعض المارن فأُبين ، فأعاده المجنى عليه أو غيره ، فالتأم ففيه عقله تاما[١] كما يكون لو لم يعد ولو لم يلتئم . ولو قطعت منه قطعة فلم تُوعَب وتدلت، فأعيدت ،فالتأمت ، كان[٢] فيها حكومة ؛ لأنها لم تُجْدَع ، إنما الجَدْعُ القَطْع .

وإذا ضرب الأنف فاستَحْشَف[٣] حتى لا يتحرك غضروفه ، ولا الحاجز بين منخريه، ولا يلتقى منخراه ، ففيه حكومة لا أرش تام .ولو كانت الجناية عليه فى هذا عمدا لم يكن فيه قود ،ولو خلق هكذا أو جنى عليه فصار هكذا ، ثم قطع كانت فيه حكومة أكثر من حكومته إذا استحشف ، وما أصابه من هذا الاستحشاف وبقى[٤] بعضه دون بعض ففيه حكومة بقدر ما أصابه[٥] من الاستحشاف . وإنما منعنى أن أجعل استحشافه كشلل اليد ، أن فى اليد منفعة تعمل ، وليس فى الأنف أكثر/ من الجمال ، أو سد موضعه ، وأنه مجرى لما يخرج من الرأس ويدخل فيه، فكل[٦] ذلك قائم فيه.وإن كان قد نقص الانضمام أن يكون عونا على ما يدخل الرأس[٧] من السعوط. ٧٩/ب ح

ولم يجز أن يجعل فيه إذا استحشف ثم قطع،الدية كاملة . وقد جعلت فى استحشافه حكومة وهو ناقص مما[٨] وصفت .

[٢٤] الدية [٩] على المارن

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قطع من العظم المتصل بالمارن شىء من[١٠] المارن ، كانت فيه حكومة مع دية المارن،وكذلك لو قطع دون المارن فصار جائفا ،وصار المارن منقطعا منه[١١]، فإنما فيه حكومة.وهكذا لو قطع معه من محاجر العينين والحاجبين والجبهة شىء لا يوضح، كانت فيه حكومة .

---

(١) فى (ب) : « عقل تام » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٢) فى (ظ ، م) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٣) استحشف الأنف : يبس غضروفه فعَدِم الحركة الطبيعية . (المصباح) .

(٤) فى (ظ):« هذا استحشاف وفى »، وفى (ص ،م ،ح):« هذا استحشاف وبقى » ،وما أثبتناه من (ب).

(٥) فى (ب) :« ما أصاب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(٨) فى (ب) : « بما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٩) فى (م): « الزيادة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(١٠) فى (ص ، م ، ح) : « مع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١١) « منه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

ولو أوضح شيء مما قطع من جلده ولحمه كانت فيه مُوضِحَة [١]، أو هُشم كانت فيه هاشمة ، كذلك مُنَقِّلَة . ولو قطع ذلك قطعا كانت فيه[٢] حكومة أكثر من هذا كله ؛ لأنه أزيد من المنقلة،ولا يبين أن يكون فيه مأمومة[٣] لأنه لا يصل إلى دماغ ، والوصول إلى الدماغ مقتل [٤]، كما يكون وصول الجائفة إلى الجوف مقتلا [٥].

[٢٥] / كسر الأنف وذهاب الشم

١٤٢/ب ظ(٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كسر الأنف ثم جبر ففيه حكومة .ولو جبر أعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب [٦] العوج.ولو ضرب الأنف فلم يكسر لم يكن فيه حكومة؛ لأنه ليس / بجرح ولا كسر عظم .ولو كسر الأنف [٧] أو لم يكسر ، فانقطع عن المجنى عليه أن يشم ريح شيء بحال ، فقد قيل: فيه الدية . ومن قال هذا قاله لو جدع وذهب عنه الشم ، فجعل فيه الدية [٨]، وفي الجدع دية .

٨٠/أ ح

قال: وإن كان قد ذهب [٩] الشم عنه في وقت الألم،ثم يعود إليه بَعْدُ انتظرته حتى يأتي ذلك الوقت ، فإن مات قبله أعطى ورثته الدية ،وإن جاء وقال: لا أشم شيئا أعطى الدية بعد أن يحلف ما يجد رائحة شيء بحال .وإن قال: أجد ريح ما اشتدت رائحته وحُدَّت ،ولا أجد ريح ما لانت رائحته ،وقد كنت أجدها ، فكان يعلم / لذلك قدر جعل فيه بقدره . وإن كان لا يعلم له قدر ولا أحسبه يعلم ففيه حكومة بقدر ما يصف منه ، ويحلف فيه كله ،وإن قضى له بالدية ، ثم أقر أنه يجد رائحة قضى عليه برد الدية . وإن مر بريح مكروهة فوضع يده على أنفه فقيل: قد وجد الرائحة ، ولم يقر بأنه وجدها لم يَرُدَّ الدية ؛من قِبَلِ أنه قد يضع يده على أنفه ولم يجد شيئا [١٠]من الريح،ويضعها حاكّا له وممتخطا ، وعبثا ،ومُحَدِّثًا نفسه ،ومن غبار أو غيره .

٦٩٦/ب ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من(ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٣) في (م):«وبين أن يكون مأمومة »، وفي (ظ):«ولا يبين أن يكون مأمومة »،وما أثبتناه من (ب ،ص،ح) .

(٤ ـ ٥) في (ب) : « يقتل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٦) في (ظ) : « عيوب » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،م ، ح) .

(٧) في (ص) : « ولو كسرت الأنف » ، وفي (ح) : « ولو ضرب الأنف » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ ،م) .

(٨) في (ظ) : « دية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (ص ، م): « كان قد يذهب »، وفي (ب) : « كان ذهب » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(١٠) في (ظ) : « ويجد شيئا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[٢٦] الدية فى اللسان

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قطع اللسان قطعا [١] لا قود فيه خطأ ففيه الدية. وهو فى معنى الأنف ،ومعنى ما قضى النبى ﷺ فيه بدية من تمام خلْقة المرء ،وأنه ليس فى المرء/ منه إلا واحد ،ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه ممن لقيته فى أن فى اللسان إذا قطع الدية ،واللسان مخالف للأنف فى معان ، منها : / أنه المُعبِّرُ عما فى القلب ، وأن أكثر منفعته ذلك وإن كانت فيه المنفعة بمعونته على إمرار الطعام والشراب ، وإذا جنى على اللسان فذهب الكلام من قطع، أو غير قطع ففيه الدية تَامَّة ؛ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم فى هذا خلافا.

١/٣٣٥ م / ٨٠/ب ح

وإذا قطع من اللسان شيء لا يذهب الكلام قيس[٢]، ثم كان فيما قطع منه بقدره من اللسان،فإن قطع حذية من اللسان تكون ربع اللسان فذهب من كلامه قدر ربع الكلام ، ففيه ربع الدية . وإن ذهب أقل من ربع الكلام[٣] ففيه ربع الدية وإن ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية أجعل عليه الأكثر من قياس ما أذهب من كلامه أو لسانه .

وإذا ذهب بعض كلام الرجل أعتبر عليه بأصول الحروف من التهجى،فإن نطق بنصف التهجى ولم ينطق بنصفه فله نصف الدية. وكذلك ما نطق به مما زاد أو نقص على النصف ففيه بحساب [٤]،وسواء/ كل حرف أذهبه منه خف ،على اللسان وقل هجاؤه،أو ثقل على اللسان وكثر هجاؤه: كالشين،والصاد ،والزاى[٥]والألف ، والتاء ،والراء، سواء لكل واحد منها حصته من الدية من العدد [٦]، ولا يفضل بعضها على بعض فى ثقل وخفة، وأى حرف منها لم يفصح به حين ينطق به ،كما ينطق به قبل يجنى عليه ، وإن خف لسانه لأن ينطق بغيره يريده فهو كما لم يخف لسانه بأن ينطق به ، له أرشه من العقل تامّا ، مثل أن يريد أن ينطق بالراء فيجعلها باء ، أو لاما ، وما فى هذا المعنى .

١/١٤٣ ظ(٥)

قال: وإن نطق بالحرف مبينا له غير أن لسانه ثقل عما كان عليه قبل يجنى عليه ، ففيه حكومة . وإن جنى على رجل كان أرتّ [٧] أو لا يفصح / بحرف[٨] ، أو كان لسانه

١/٨١ ح

(١) « قطعا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « فتبين » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ص ، ح) : « ربع كلامه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « النصف بحساب » ، وفى (ب): « النصف ففيه بحسابه » ، وما أثبتناه من (ص ، م،ح) .
(٥) « والزاى » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) فى (ظ) : « الدية بالعدد » ، وما أثبتناه من (ب،ص ، م ، ح) .
(٧) أرَتّ : أى فى لسانه عجمة . (القاموس) .
(٨) فى (ظ) :« لم يفصح بحرف » ، وما أثبتناه من (ب،ص ، م ، ح) .

يخف به فزاد فى خفته ونقص عن إفصاحه به ، أو زاد فى رتَّته أو لثغه[١] على ما كان[٢] فى الحرف ، ففيه حكومة لا أرش الحرف تامًا ، وإذا جنى على لسان المُبَرْسَم [٣] الثقيل وهو يفصح[٤] بالكلام ،ففيه ما فى لسان الفصيح الخفيف . وكذلك إذا جنى على لسان الأعجمى وهو ينطق بلسانه ، وكذلك إذا جنى على لسان الصبى وقد حركه ببكاء ، أو بشىء يعبره اللسان ،فبلغ ألا ينطق [٥]، ففيه الدية ؛ لأن العام الأغلب أن الألسنة ناطقة حتى يعلم أنها لا تنطق،وإن [٦] بلغ أن ينطق ببعض الحروف ولا ينطق ببعضها ،كان له من الدية بقدر ما لا ينطق [٧] بـه . وإذا جنى على لسان رجل كان ينطق به ، ثم أصابه مرض فذهب منطقه ، أو على لسان الأخرس ففيهما حكومة.

وإذا جنى الرجل على لسان الرجل فقال: جنيت عليه وهو أبكم ، أو يفصح ببعض الكلام ولا يفصح ببعض [٨]. فالقول قوله حتى يأتى المجنى عليه بأنه كان ينطق ، فإذا جاء بذلك لم يقبل قول الجانى إلا ببينة ،ومن كان له لسان ناطق فهو ينطق حتى يعلم خلاف ذلك . وهكذا لو قال: جنيت عليه وهو أعمى ، فإن قامت بينة أنه كان يبصر لم يقبل قول الجانى أنه حدث على بصره ذهاب[٩] إلا ببينة ، ولو عرف المجنى عليه ببكَم ، أو عمى ، ثم ادعى أولياؤه أن بصره صح ، وأن لسانه فَصَحَ ، كان القول قول الجانى ، وكلفوا هم والمجنى / عليه البينة أنه عاد إليه بصره بعد ما ذهب[١٠] وأفصح بعد البكَم . ١/٦٩٧ ص

فإن خلق للسان طرفان ، فقطع رجل أحد طرفيه [١١]، فإن أذهب الكلام ففيه الدية، وإن أذهب بعضه / ففيه من الدية بحساب ما ذهب منه ، وإن أذهب الكلام أو بعضه، فأخذت له الدية ثم نطق بعدها ، رد ما أخذ له من [١٢] الدية . وإن نطق ببعض ٨١/ب ح

(١) اللُّثْغة : أن يعدل بحرف إلى حرف ، كأن تصير الراء لاما . (المصباح) .
(٢) فى (ظ) : « أو لثغه عما كان »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) المُبَرْسَم :من به علة يهذى فيها . (القاموس) .
(٤) فى (ظ):«المبرسم أو الثقيل وهو يفصح »،وفى (م):« المبرسم وعلى أن فصح »،وما أثبتناه من (ب، ص،ح) .
(٥) فى (ظ) : « فبلغ لا ينطق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٨) « ولا يفصح ببعض » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من(ب ، ظ، م ، ح) .
(٩) فى (ظ) : « على أن بصره ذهب » ، وما أثبتناه من (ب، ص،م ، ح) .
(١٠) « بعد ما ذهب » : سقط من (ب ، م ، ص ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(١١) فى (ظ): « الطرفين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٢) فى (ظ) : « ثم نطق بقد ما أخذ من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م، ح) .

الكلام الذى ذهب ولم ينطق ببعض[١] ، رد من الدية بقدر ما نطق به من الكلام .

قال: وإن قطع أحد الطرفين ولم يذهب من الكلام شيء ، فإن كان الطرفان مستويى المخرج من حيث افترقا ، كان فيه من الدية بقياس اللسان ربعا كان أو أقل أو أكثر ،فإن كان المقطوع زائلا عن حد مخرج اللسان ولم يذهب من الكلام شيء ففيه حكومة ، وإن كانت الحكومة أكثر من قدره من قياس اللسان [٢]، لم يبلغ بحكومته قدر قياس اللسان .

١٤٣/ب ظ (٥)

وإن قطع / الطرفان جميعا وذهب الكلام ، ففيه الدية . وإن كان أحد الطرفين فى حكم الزائد من اللسان ، جعل فيه[٣] دية وحكومة بقدر الألم .

وإذا قطع الرجل من باطن اللسان شيئا فهو كما قطع من ظاهره ، وفيه من الدية بقدر ما منع من الكلام ، فإن لم يمنع كلاما ففيه من الدية بحساب اللسان . وإذا قطع الرجل من اللسان شيئا [٤] لم يمنع الكلام،أو يمنع بعض [٥] الكلام ولا يمنع بعضه ، كان فيه الأكثر مما منع من الكلام ، أو قياس اللسان .

[٢٧] / اللَّهَاة [٦]

٣٣٥/ب م

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قطع الرجل[٧] لهاة الرجل عمدا، فإن[٨]كان يقدر على القصاص منها ففيها القصاص،وإن كان لا يقدر على القصاص منها أو قطعها / خطأ،ففيها حكومة .

٨٢/أ ح

[٢٨] دية الذَّكر [٩]

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قطع الذكر فأوعب ، ففيه الدية تامة ؛ لأنه فى معنى الأنف ؛ لأنه من تمام [١٠] خِلْقة المرء .وأنه ليس فى المرء منه إلا واحد . ولم أعلم

---

(١) « ببعض » : ساقطة من (ظ ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) « من قياس اللسان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ظ) :« جعلت فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) « شيئا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٥) « بعض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) **اللهاة** : اللحمة المشرفة على الحلق فى أقصى الفم . (المصباح) .
(٧) «الرجل» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ،ح) .
(٨) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٩) فى (م) : « ذكر الدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(١٠) فى (ظ) : « فى انه من تمام » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .

خلافا فى أن فى [١] الذكر إذا قطع الدية تامة ،وقد يخالف الأنف فى بعض أمره . وإذا قطعت حَشَفَتُه فأوعبت ففيها الدية تامة ، ولم أعلم فى هذا بين أحد لقيته[٢] خلافا . وسواء فى هذا ذكر الشيخ الفانى الذى لا يأتى النساء إذا كان ينقبض وينبسط ،وذكر الخَصِىّ، والذى لم يأت امرأة قط ،وذكر الصبى ؛لأنه عضو أبين[٣] من المرء سالم ،ولم تسقط فيه الدية بضعف فى شىء منه ،وإنما يسقط أن يكون فيه دية تامة بأن يكون به كالشلل فيكون منبسطا لا ينقبض ، أو منقبضا لا ينبسط ، فأما بغير ذلك[٤] من قرح فيه أو غيره من عيوبه ؛ جذام ، أو برص ،أو عوج رأس ،فلا تسقط الدية فيه بواحد من هذا . والقول فى أن الذكر ينقبض وينبسط قول المجنى عليه مع يمينه ؛ لأنه عورة ، فلا أكلفه أن يأتى ببينة أنه كان ينقبض وينبسط، وعلى الجانى البينة إن ادعى بخلاف ما قال المجنى عليه .

وإذا جنى الرجل على ذكر الرجل فجافه ،فالتأم ، ففيه حكومة .وكذلك إذا جرحه أى جرح كان ، فلم يشله ففيه حكومة ،فإن أشله ففيه الدية تامة .

قال الشافعى [٥] : وإذا جنى على ذكر الأشل[٦] ففيه حكومة ،وإذا جنى عليه فقطع منه حِذْية[٧] حتى يبينها ،فإن كانت من نفس الذكر[٨] دون الحشفة ثم أعادها فالتأمت ، أو لم يعدها فسواء ،فيها بقدر حسابها / من الذكر [٩] بقياس الذكر[١٠] فى الطول والعرض معا، فى طوله وعرضه فيه[١١] الحشفة . ٨٢/ب ح

وإن كانت الجناية فى الحشفة ففيها قولان :

أحدهما :أن الحساب فى الجناية بالقياس من الحشفة دفع دية [١٢]؛ لأن الدية تتم فى الحشفة لو قطعت وحدها ؛ لأن الذى يلى الجماع هى ، فإذا ذهبت فسد الجماع .

---

(١) « فى » :ساقطة من (ظ ، م) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٢) فى (م) : « أحد ممن لقيته » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ ، ح) .
(٣) فى (ص ،م ، ح) : « يبان » ، وفى (ظ) : « بانى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « وأما لغير ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) :« جنى عليه والذكر أشل »، وفى (م):« جنى على الذكر الأشل »،وما أثبتناه من (ب،ص،ح).
(٧) الحذْية : ما قطع طولا من اللحم أو القطعة الصغيرة . (القاموس) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من(م) ، وأثبتناه من (ب ،ص، ظ ،ح) .
(١٠) فى (ب) : « وبقاس الذكر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(١١) فى (ظ ، م) : « ففيه » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ح) .
(١٢) « دفع دية » : سقط من (ب ، ص ، م ،ح) ، وأثبتناه من (ظ) .

والثانى : أن فيها بحساب الذكر كله .

٦٩١/ب ص ولو قطع من الذكر حِذْية أو جافها ، فكان الماء والبول/ ينصب منها ، كان فيها الأكثر مما ذهب من الذكر بالقياس ، أو الحكومة فيه [١] فى نقص[٢] ذلك وعيبه فى الذكر ، وفى ذكر العبد ثمنه كما [٣] فى ذكر الحر ديته ، ولو / زاد قطع الذكر ثمن العبد أضعافا . ١٤٤/أ ظ(٥)

ولو جنى رجل على ذكر رجل فقطع حشفته ، ثم جنى عليه آخر[٤] فقطع ما بقى منه ، كانت[٥] فى حشفته الدية ، وفيما بقى منه[٦] حكومة . وفى ذكر الخَصىّ الدية تامة ؛ لأنه ذكر بكماله ، والأنثيان غير الذكر .

وإذا جنى الرجل على ذكر الرجل فلم يشلل وانقبض وانبسط وذهب جماعه ، لم تتم فيه الدية ؛ لأن الذكر ما كان سالما فالجماع غير ممتنع ، إلا من حادث فى غير الذكر ، ولكنه لو انقبض فلم ينبسط أو انبسط فلم ينقبض ، كان هذا شللا ، وكانت فيه[٧] الدية تامة .

[٢٩] ذكر الخنثى

قال الشافعى ﷺ : وإذا قطع ذكر الخنثى وُقف ؛ فإن كان رجلا فكان قطع ذكره عمدًا ففيه القَوَد ، إلا أن يشاء الدية ، وإن كان خطأ ففيه الدية تامة . وإن كان أنثى/ ففى ذكره حكومة ، وإن مات مُشْكِلاً فالقول قول الجانى أنه أنثى مع يمينه ، وفيه حكومة ، وإن أبى أن يحلف ردت اليمين على ورثة الخنثى فحلفوا [٨] أنه بان ذكرًا قبل أن يموت ، وفيه الدية تامة ، ولا يقبل قول ورثته بأنه بان ذكرا [٩] ، ولا الجانى بأنه بان[١٠] أنثى إلا بأن يصف الحالف منهم ما إذا كان كما يصف قضى به على[١١] ما يقول . وإن قالوا معا : ٨٣/أ ح

---

(١) « فيه » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٤) « آخر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٥) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٦) « منه » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « فكان فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) فى (ب) : « يحلفون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٩) فى (ظ) : « بأنه كان ذكرا » ، وفى (م) : « بأنه كان بان ذكرا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(١٠) « بان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١١) فى (م) : « قضى على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

بان ولم يصفوا ، أو وصفوا فأخطؤوا وقف حتى يعلم ؛ فإن لم يعلم ففيه حكومة .

وإن عدا رجل على خنثى مشكل فقطع ذكره ،وأنثييه وشفريه عمدا ،فسأل الخنثى[١] القود قيل: إن شئت وقفناك، فإن بنت ذكرا أقدناك بالذكر والأنثيين ،وجعلنا لك حكومة فى الشفرين [٢]. وإن بنت أنثى فلا قود لك عليه وجعلنا لك دية امرأة تامة فى الشفرين وحكومة فى الذكر والأنثيين وإن مت قبل تبين فلك دية امرأة تامة وحكومة [٣]؛ لأنا على إحاطة من أنك ذكر أو أنثى، فأعطيناك دية أنثى بالشَّفْرَيْن ،وحكومة[٤] بالذكر والأنثيين . ولو بنت[٥] ذكرا أعطيناك دية رجل بالذكر والأنثيين وحكومة بالشفرين[٦]،فكان ذلك أكثر مما أعطيناك أولا، فيدفع إليك[٧] ما لا يشك أنه لك ، وإن كان[٨] لك أكثر منه ،ولا يدفع إليك ما لا يدرى لعل لك أقل منه .

وهكذا لو كان الجانى على [٩]هذا الخنثى المشكل امرأة لا يختلف .ولو أراد القود لم يقد حتى يتبين أنثى ،فيقاد فى الشفرين وتكون له حكومة فى الذكر والأنثيين ،أو يبين ذكرا فيكون له ديتان فى الذكر والأنثيين وحكومة فى الشفرين ،ولا يكون له قود بأنها ليست بذكر . وهى وإن كانت قطعت له شفرين فإنما قطعت شفرين زائدين[١٠] فى خلقته / إن كان ذكرا ، لا شفرين كشفريها اللذين هما من تمام خلقتها [١١].

٨٣/ب ح

ولو جنى / عليه خنثى مشكل مثله كان هكذا، لا يقاد حتى يتبين الجانى والمجنى عليه معا، فإن[١٢] كانا ذكرين ففيهما [١٣] القود، وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فلا قود [١٤].

١/٣٣٦ م

---

(١) فى (م) : « الأنثى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ ، ح) .
(٢) فى (ظ ، م) : « حكومة بالشفرين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « دية امرأته وحكومة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (م ، ح) ،وأثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : «ولو كنت » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ص) : « فيدفع الثلث » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٨) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، م ، ح) .
(٩) فى (ظ) : « الجانى عليه على» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .
(١٠) فى (ص ، ظ ، م ، ح) : « زائدتان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (م) : « كشفريهما اللذين هما من تمام خلقتهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ ، ح) .
(١٢) فى (ب) :« فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(١٣) فى (ظ ، م) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ح) .
(١٤) فى (م) : « فلا قود بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ ، ح) .

وإذا جنى الرجل على الخنثى[١] المشكل فقطع له ذكرا وأنثيين وشفرين ،فسأل عقل أقل ماله أعطيته إياه ، ثم إن بانت له زيادة زيدت[٢] ،وذلك / إن أعطيته دية امرأة فى الشفرين وحكومة فى الذكر والأنثيين فتبين ذكرا فأزيده دية رجل ، ونصف ديته حتى أتم له بالأنثيين دية وبالذكر دية،وأنظر فى حكومة الذكر الذى أخذت[٣] له أولا والأنثيين ،فإذا كانت أكثر من حكومة الشفرين رددت [٤] على الجانى ما زادت حكومة الذكر والأنثيين على دية الشفرين،ثم جعلتهما [٥] قصاصا من الدية ، والنصف الذى[٦] زدته إياها . ١٤٤/ب ظ (٥)

قال: ولو جنى رجل وامرأة على خنثى مشكل ،فقطعا الذكر والأنثيين والشفرين ، فسأل الخنثى القود ، كان كجناية كل واحد منهما على الأنثى،ولا يقاد حتى يتبين[٧]ذكرا، فيقاد من الذكر ويحكم له / على المرأة بالأرش ؛ أرش امرأة [٨]، أو يتبين امرأة [٩] فيقاد من المرأة ويحكم على الرجل بالأرش ؛ أرش امرأة [١٠]. ٦٩٨/أ ص

ولو خلق لرجل ذكران أحدهما يبول منه ، والآخر لا يبول منه ، فأيهما بال منه فهو الذكر الذى يقضى به وتكون فيه الدية ، وفى الذى لا يبول منه حكومة ؛ وإن بال منهما جميعا فأيهما كان مخرجه أشد استقامة على مخرج الذكر فهو الذكر، وإن كانا مستويين / معا فأبقاهما الذكرُ ، فإن أشكلا [١١] فلا قود له ،وفى كل واحد منهما حكومة أكثر من نصف دية ذكر . ٨٤/أ ح

[٣٠] دية العينين[١٢]

[٢٧٢٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن أبيه: أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم:« وفى العين

(١) فى (ص ، م ، ح) : « الرجل » ، ما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ ، م) : « زيد » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ح) .
(٣) فى (ب) : « التى أخذت » ، وفى (م) : « الذى أحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ح) .
(٤) فى (ظ) : « زيدت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥) فى (ب) : « ثم جعلتها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) : « التى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ظ) : « ولا يقاد خنثى تبين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .
(٨) فى (ظ) : « بالأرش إذا بين امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٩) « أو يتبين امرأة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(١٠) « أرش امرأة » : سقط من (ص ، ظ ، م ،ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ظ) : « وإن أشكلا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٢) فى (م) :« دية العين »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

[٢٧٢٨]انظر رقم [٢٧٢٦] وتخريج الكتاب أيضا وبيان تصحيح بعض العلماء له فى [١٩٨٨ ، ٢٠٨١] .

خمسون، وفى اليد خمسون [١]، وفى الرجل خمسون » .

قال الشافعى رحمه الله: وفى الحديث ما يبين أنه ﷺ يعنى خمسين من الإبل .

قال: وهذا دليل على أن كل ما كان من تمام خلقة الإنسان وكان يألم بقطعه منه ، فكان فى الإنسان منه اثنان ، ففى كل واحد منهما نصف الدية ، وسواء فى ذلك العين العمشاء [٢] القبيحة الضعيفة البصر ، والعين الحسنة التامة البصر ، وعين الصبى والشيخ الكبير والشاب إن ذهب بصر العين ، ففيها نصف الدية ،أو بُخقَتْ [٣]، أو صارت قائمة من الجناية ففيها نصف الدية . وإذا ذهب بصرها وكانت قائمة فَبُخقَت ، ففيها حكومة . ولو كان على سواد العين بياض متنح عن الناظر[٤] ،ثم فقئت العينَ،كانت ديتها تامة[٥].

ولو كان البياض على بعض الناظر كان فيها من الدية بحساب ما صح من الناظر ، وألغى ما يغطى من الناظر . ولو كان البياض رقيقا يبصر من ورائه ولا يمنع شيئا من البصر ولكنه يُكلُّه ، كان كالعلة من غيره ، وكان فيها[٦] الدية تامة .وإذا نقص البياض البصر ولم يذهب ، كان فيه من الدية بحساب نقصانه . وعلل البصر وقياس نقصه مكتوب فى كتاب العمد [٧] . وسواء العين /اليمنى واليسرى ، وعين الأعور ، وعين الصحيح ،ولا يجوز أن يقال فى عين الأعور الدية تامة ،وإنما قضى رسول اللّه ﷺ فى العين بخمسين وهى نصف دية[٨] ، وعين الأعور لا تعدو أن/ تكون عينا.

٨٤/ب ح

١/١٤٥ ظ(٥)

قال[٩]: وإذا فقأ الرجل عين الرجل الأعور[١٠] فقال: فقأتها وهى قائمة [١١]. وقال المفقوءة عينه إن كان حيا أو أولياؤه إن كان ميتا : فقأها صحيحة ،فالقول قول الفاقئ ، إلا أن يأتى المفقوءة عينه أو أولياؤه بالبينة أنه أبصر بها فى حال ، فإذا جاؤوا بها بأنه كان يبصر بها فى حال فهى صحيحة وإن لم يشهدوا أنه كان يبصر بها فى الحال التى فقأها

---

(١) « وفى اليد خمسون »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(٢) فى (ص) : « العمياء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ،م ، ح) .

(٣) بُخقت : أى أصيبت بالعَوَر . (القاموس) .

(٤) فى (م) : « على الناظر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
والناظر : هو عَدَسة العين .

(٥) فى (ب) : « كاملة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٦) فى (ظ) : « وكانت فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٧) انظر : كتاب جراح العمد ، الأبواب رقم (٥٩) ذهاب البصر ، و(٦٠) المنقص فى البصر ، و(٦١) اختلاف الجانى والمجنى عليه فى البصر .

(٨) فى (ب) : «الدية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٩) « قال» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ ، م ، ح) .

(١٠) « الأعور » : ساقطة من (ظ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(١١) العين القائمة : هى فاقدة البصر والحدقة صحيحة .

فيه[١] ،حتى يأتى الفاقئ بالبينة أنه فقأها قائمة.

وهكذا إذا فقأ عين الصبى فقال: فقأتها ولا يبصر ، وقال أولياؤه: فقأها وقد أبصر ، فعليهم البينة أنه أبصر بها بعد أن ولد ، ويسع الشهود الشهادة على أنه كان يبصر بها ، وإن لم يتكلم إذا رأوه يتبع الشيء ببصره وتطرف عيناه[٢] ويتوقاه .

وهكذا إن أصاب اليد فقال : أصبتها شلاء ، وقال المصابة يده : صحيحة ، فعلى المصابة يده أن يأتى بالبينة[٣] أنها كانت فى حال تنقبض وتنبسط ، فإذا جاء بها فهى على الصحة[٤] حتى يأتى الجانى بالبينة أنها شلت بعد الانقباض والانبساط وأصابها شلل[٥].

وهكذا إذا قطع ذكر الرجل أو الصبى فقال: قطعته أشل ، أو قد قطع بعضه[٦] ، فعلى المقطوع ذكره أو أولياؤه البينة أنه كان يتحرك فى حال ، فإذا جاء بها فهى على الصحة [٧] حتى يعلم أنه أُشِلّ بعد الصحة ،وإذا أصاب عين الرجل القائمة ففيها حكومة.

[٣١] / دية أشفار العينين

١/٨٥ ح ٦٩٨/ب ص ٣٣٦/ب م

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه :وإذا قطع جفون / العينين حتى يستأصلها ففيها [٨] الدية كاملة،فى كل جفن ربع الدية؛ لأنها أربعة فى الإنسان ، وهى من تمام خلقته ، ومما يألم[٩] بقطعه قياساً على أن النبى ﷺ جعل فى بعض ما فى الإنسان[١٠] منه واحداً الدية، وفى بعض ما فى الإنسان منه اثنان نصف[١١] الدية .

ولو فقأ العينين وقطع جفونهما،كان فى العينين الدية وفى الجفون الدية؛لأن العينين

---

(١) فى (ص ، ح) : «فقأها به فيها »،وفى (م) : « فقأها فيها » ، وما أثبتناه من(ب، ظ) .

(٢) فى (ظ ، م ، ح) : « عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ظ) : « بينة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٤) فى (ظ) : « فإذا جنى بها فهى على الصحة » ، وفى (ص) : « فإذا جاء بها فهى على الصحيحة »، وما أثبتناه من (ب ،م ، ح) .

(٥) فى (ب ، ص ، م ، ح) : « شلاء » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦) فى (ظ) : « أن قد قطع أو بعضه » ، وفى (ب) :« أو قال قد قطع بعضه »،وما أثبتناه من (ص،م ،ح) .

(٧) فى (ص) : « فإذا جاؤوا بها فهى على الصحيحة » ، وفى (م) : « فإذا جاؤوا بها فهى على الصحة »، وما أثبتناه من (ب ،ظ ، ح) .

(٨) فى (ظ) : « العين حتى يستأصلهما ففيهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٩) فى (ظ) : « خلقه ومن لم يألم » ، وفى (ص) : « خلقته ومما لم يألم » ، وما أثبتناه من (ب ، م ،ح) .

(١٠) فى (م ، ح) : « فى بعض الإنسان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١١) « نصف » : ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

غير الجفون. ولو نتف أهدابهما فلم تنبت كان فيهما[١] حكومة ، وليس فى شعر الشفر[٢] أرش معلوم ؛ لأن الشعر بنفسه يقطع[٣] فلا يألم به صاحبه ، وينبت ويقل ويكثر ولا يشبه ما يجرى فيه الدم ، وتكون فيه الحياة فيألم المجنى عليه بما ناله مما يؤلم ، وما أصيب[٤] من جفون العينين ففيه من الدية بحسابه .

[٣٢] دية الحاجبين واللحية والرأس

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا نتف حاجبا الرجل عمدا فلا قود فيهما، فإن قطع جلدتهما حتى يذهب الحاجبان، فكان يقدر على قطع الجلد كما قطع ففيها[٥] القود، إلا أن يشاء المجنى عليه العقل؛ فإن شاء فهو فى مال الجانى . وكذلك إن كان قطعهما عمدا والقصاص لا يستطاع فيهما ففيهما حكومة فى مال الجانى ، وفيهما حكومة إذا قطعهما خطأ إلا أن يكون حين قطع جلدهما أوضح عن العظم فيكون فيهما الأكثر من مُوضِحَتين أو حكومة.

٨٥/ب ح ١٤٥ب ظ(٥)

وهكذا / اللحية والشاربان والرأس ينتف ،لا قود فى النتف. وقد قيل: فيه [٦] حكومة إذا نبت ، وإن لم ينبت / ففيه حكومة أكثر منها، وإن قطع من هذا شىء بجلدته كما وصفت فى الحاجبين ففيه الأكثر[٧] من حكومة الشَّيْن ، وموضحة أو مواضح إنْ أوضح موضحة ، أو مواضح [٨] بينهن صحة من الرأس أو اللحية لم توضح .

[٢٧٢٨م/ ١] **أخبرنا** مسلم بن خالد[٩] ، عن ابن جُرَيْج قال : سألت عطاء عن الحاجب يُشتَر [١٠] . قال : ما سمعت فيه بشىء .

قال الشافعى رضي الله عنه : فيه حكومة بقدر الشَّتْر [١١] والألم .

---

(١) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ص ، م ، ح) : « وليس فى الشعر » ، وفى (ظ) : « وليس فى الشفر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « الشفر بنفسه يقطع » ، وفى (ب) : « الشعر بنفسه ينقطع » ، وما أثبتناه من(ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص) : « وما أصيبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٥) فى (ص ، م ، ح) : « الجلدة كما قطع ففيهما » ،وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٦) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٧) فى (ظ) : « أكثر » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، م ، ح) .
(٨) « أو مواضح »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح).
(٩) « بن خالد »: سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ).
(١٠) فى (م ، ح) :« يشق » ، وما أثبتناه من (ظ) ، ومن مصنف عبد الرزاق .
(١١) فى (م ، ح) :« الشق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ص) .

[٢٧٢٨ م/ ١] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٢١) كتاب العقول ـ باب الحاجب ـ عن ابن جريج به . رقم : (١٧٣٧٨) .

وشَتْر الحاجب : قطعه وشقه .

[٢٧٢٨م/ ٢] أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: حلق الرأس له نَذْر [١] ؟ قال: لم أعلم .

قال الشافعي رضي الله عنه : لا نَذْرَ [٢] فى الشعر معلوم ، وفيه إذا لم ينبت أو نبت[٣] معيباً حكومة بقدر الألم ، أو الألم[٤] والشين .

[٣٣] دية الأذنين

قال الشافعي رضي الله عنه : وفى الأذنين[٥] إذا اصطلمتا[٦] ففيهما الدية ، قياسا على ما قضى النبى ﷺ فيه بالدية من الاثنين[٧] فى الإنسان . أخبرنا مسلم بن خالد[٨] ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : فى الأذن إذا استوعبت[٩] : نصف الدية .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا اصطلمت الأذنان ففيهما الدية ، وفى كل واحدة منهما نصف الدية، وإن ذهب سمعهما ولم يصطلما ففى السمع الدية ، وإن ضربتا فاصطلمتا وذهب السمع ففى الأذنين الدية ، والسمع الدية [١٠]، والأذنان غير السمع .

قال: وإن كانت الأذنان مُسْتَحْشَفَتَيْن بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل ، وذلك أن تكونا إذا حركتا لم تتحركا / لِيُبْسٍ [١١] أو غمزتا بما يؤلم لم تألما ، فقطعهما ، ففيهما حكومة[١٢] لا دية تامة . ١/٨٦ ح

وإن ضربهما إنسان صحيحتين فصيرهما إلى هذه الحال ففيهما قولان :

أحدهما : أن ديتهما تامة كما تتم دية اليد إذا شُلَّت .

---

(١) النذر: هو القَذَر، وفى المخطوط والمطبوع: « قدر »، وما أثبتناه من رواية البيهقى عن الشافعى ، والسياق الآتى، ومصنف عبد الرزاق .

(٢) فى (ص ، ب ، م) : « لا قدر » ، وما أثبتناه من (ظ ، ح) .

(٣) فى (ص ، م) : « ينبت » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ ، ح) .

(٤) « أو الألم » : سقط من(ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٥) فى (ص، م ، ح) : « وفى الإنسان الأذنان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) اصطلمتا : أى استؤصلتا . (القاموس) .

(٧) فى (ص ، ح) : « الأنثيين » ، وفى (م) : « الاثنين » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) « بن خالد » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٩) استوعبت : استؤصلت . (القاموس) .

(١٠) فى (ظ ، م) : « وفى السمع الدية » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، ح) .

(١١) فى (ظ): « إذا حركتا تتحركا لليبس »،وفى (م): « إذا حركتا لم تتحركا لليبس »،وما أثبتناه من (ب ،ص،ح).

(١٢) فى (ص) : « فقطعهما حكومة» ، وفى (ظ):« فقطعهما ففيها حكومة » ،وما أثبتناه من (ب ، م ،ح).

[٢٧٢٨م / ٢] المصدر السابق : (٩ / ٣١٩) كتاب العقول ـ باب حلق الرأس ، عن ابن جريج به . رقم : (١٧٣٧٢).

والثاني : أن فيهما حكومة ؛ لأنه لا منفعة فيهما فى حركاتهما ، كالمنفعة فى حركة اليد، إنما هما جمال ، فالجمال باق .

وإذا قطع من الأذن شيء ففيه بحسابه من أعلاها كان أو أسفلها ، بحسابه من القياس فى الطول والعرض ، لا فى أحدهما دون الآخر[١] . وإن كان قطع بعضه أشين من بعض لم أزد فيه للشين ، ولا أزيد للشين[٢] فيما جعلت فيه أرشا معلوما شيئا فى مملوك ولاحر[٣] ألا ترى أنه إذا قيل فى المُوضِحة : خمس من الإبل[٤] ، فلو لم يشن بالموضحة حر ولم ينقص ثمن مملوك[٥]، / فأعطيتَ الحر خمساً والمملوك نصف عشر قيمته بلا شين، كنت أعطيت الحر ما وقت له من اسم الموضحة فيما أصيب به[٦] ، والعبد ؛ لأنه فى معناه، فإذا أعطيتهما بما لا يشين ولا ينقص الثمن ، فإن شان ونقص الثمن لم يجز أن أزيدهما شيئا ، فأكون قد[٧] أعطيتهما مرة على ما وقت لهما من الجراح ، ومرة على الشين ، فيكون هذا حكماً مختلفًا .

١/٦٩٩ ص

[٣٤] دية الشَّفَتَيْن

قال الشافعي رحمة الله عليه : وفى الشفتين الدية ، وسواء العليا منهما والسفلى ، وكذلك كل ما جعلت فيه الدية من شيئين[٨] أو أكثر أو أقل، فالدية فيه[٩] على العدد، لا يفضّل أيمن منه على أيسر، ولا أعلى منه[١٠] على أسفل، ولا أسفل على أعلى، ولا ينظر إلى منافعه ولا جماله[١١]، إنما ينظر إلى عدده ، وما قطع / من الشفتين / فبحسابه[١٢]. وكذلك إن قطع من الشفتين شيء ، ثم قطع بعده شيء ، كان عليه فيما قطع بحساب ما قطع . وفى الشفتين القود إذا قطعتا عمدا . وسواء الشفتان الغليظتان والرقيقتان ،

٨٦/ب ح ١/١٤٦ ظ(٥)

---

(١) فى (ب) : « إحداهما دون الأخرى » ، وما أثبتناه من (ص،ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « ولا أزيد فى الشين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « شيئا فى الحر ولا فى المملوك »، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .
(٤) « من الإبل » : سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ،وأثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « ولم ينتقص ثمن المملوك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ص ، ظ ، ح) : « أصيبت به » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٧) « قد » : ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ظ ، م ، ح) : « من شين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،م ، ح) .
(١٠) « منه » : ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ب) : « ولا إلى جماله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(١٢) فى (ظ ، ح) : « وما قطع معه من الشفتين فبحساب » ، وفى (ص ، م) : « وما قطع من الشفتين فبحساب»، وما أثبتناه من (ب) .

والتامتان والقصيرتان إذا كان قصرهما من خلقتهما.

١/٣٣٧ م وإن أصاب إنسان شفتين/ فيبستا حتى تصيرا مقلصتين لا تنطبقان على الأسنان، أو استرختا فيبستا [١] حتى تصيرا لا تقلصان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك أو عمد تقليصهما ، ففيهما الدية تامة . فإن أصابهما جَانٍ فكانتا مقلصتين عن الأسنان بعض التقليص لا تنطبقان عليها كلها ،وترتفعان إلى فوق ،أو كانتا مسترخيتين تنطبقان على الأسنان ولا تتقلصان إلى فوق كما تقلص الصحيحتان ، كان فيهما من الدية بحساب ما قصرتا عن بلوغه مما يبلغه الشفتان السالمتان ، يرى ذلك أهل البصر به ، ثم[٢] يحكمون فيه ؛ إن كان نصفا أو أقل أو أكثر .

وإن شقَّ فيهما شَقًّا ثم التأم أو لم يلتئم ، ولم يقلص عن الأسنان ، ففيه حكومة. وإن قلص عن الأسنان شيئا حتى يكون كما قطع منهما ،فإن كان إذا مد التأم،وإذا أرسل عاد، فهذا انقباض لافتراق الشفة ،وليس بشيء قطعه فأبانه منها،فليس فيه عقل معلوم ، وفيه حكومة بقدر الشين والألم .ولو قطع من الشفة شيء كان فيها بحساب ما قطع .

والشفة : كل ما زايل جلد الذقن والخدين من أعلى وأسفل مستديرا بالفم كله مما[٣] ارتفع عن الأسنان واللثة.فإذا قطع من ذلك شيء طولا حسب طوله وعرضه،وطول الشفة ١/٧٨ ح التى / قطع منها العليا[٤] كانت أو السفلى ، ثم كان فيه بحساب الشفة التى قطع منها[٥].

[٣٥] دية اللَّحْيَيْن

قال الشافعي رضي الله عنه :والأسنان العليا ثابتة فى عظم الرأس، والأسنان السفلى ثابتة فى عظم [٦] اللحيين ملتصقتين ، فإذا قلع[٧] اللحيان من أسفل معا ففيهما الدية تامة [٨]، وإن قلع أحدهما وثبت الآخر ففى المقلوع نصف الدية ، وإن لم يثبت،وسقط الآخر معه ففيهما الدية معا. وفى الأسنان التى فيهما فى كل سن خمس مع الدية فى اللحيين وليست تشبه الأسنان اليد فيها الأصابع فى الكف ؛ لأن منفعة الكف واليد بالأصابع ، فإذا ذهبت لم يكن فيها كبير منفعة .

---

(١) « فيبستا » : ساقطة من (ب، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ص) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) « عظم » : ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م ، ح) : « قطع » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٨) « تامة » : ساقطة من(ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .

واللحيان إذا ذهبا ذهبت الأسنان ، وهما وقاية اللسان ،ومَنَعَا لما يدخل الجوف، ورد الطعام حتى يصل إلى الجوف ففيهما الدية دون الأسنان . ولو لم يكن فيهما سن فذهبا كانت فيهما الدية لما وصفت ، وإن ضربا فيبسا [١] حتى لا ينفتحا ولا ينطبقا كانت فيهما الدية. وكذلك[٢] لو انفتحا فلم ينطبقا ، أو انطبقا فلم ينفتحا ، كانت فيهما الدية[٣]، ولا شيء في الأسنان ؛لأنه لم يجن على الأسنان بشيء ،إنما جنى على اللحيين . وإن كانت منفعة الأسنان قد ذهبت إذا لم يتحرك اللحيان ، وإن ضرب اللحيان[٤] فشانهما وهما ينطبقان وينفتحان ففيهما حكومة بقدر الشين / لا يبلغ بها دية .

٦٩٩/ب ص

[٣٦] / دية الأسنان

١٤٦/ب ظ (٥)

[٢٧٢٩] **قال الشافعي** رضي الله عنه :أخبرنا مالك بن أنس[٥] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٦] عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول / الله ﷺ لعمرو ابن حزم : « في السن خمس » .

٨٧/ب ح

[٢٧٣٠] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيج[٧]، عن ابن طاوس ، عن أبيه .

[٢٧٣١] **قال الشافعي** رحمه الله :ولم أر بين أهل العلم خلافا في أن رسول الله ﷺ قضى في السن بخمس ،وهذا أكثر من خبر الخاصة وبه أقول .

فالثنايا [٨]، والرباعيات[٩] ، والأنياب[١٠]، والأضراس ، كلها ضرس الحلم وغيره

(١) في (ظ، ح) : « وإذا ضربتا فيبستا » ، وفي (ب) : « وإن ضرب فيبس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من(ب ، ص ،ظ ، ح) .
(٤) « وإن ضرب اللحيان » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب،ص ، م ، ح) .
(٥) « بن أنس » : سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٦) « بن محمد بن عمرو بن حزم » : سقط من (ب ، ص ،م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٧) في (ب) : « أخبرنا مسلم عن أبيه عن ابن جريج » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٨) الثنايا : الأضراس الأربع التي في مقدمة الفم . ثنتان من فوق ، وثنتان من أسفل . (القاموس) .
(٩) الرباعيات : السن التي بين الثنية والناب . (القاموس) .
(١٠) الناب : السن خلف الرباعية . (القاموس) .

[٢٧٢٩] انظر رقم [٢٧٢٦] وتصحيح بعض العلماء لهذا الكتاب وتخريجه في [١٩٨٨ ، ٢٠٨١] .
[٢٧٣٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٣٤٤) كتاب العقول باب الأسنان ـ عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الإبل. (رقم ١٧٤٩٠) .
وهذا مرسل .
* مصنف ابن أبي شيبة :(٩/ ١٨٥) كتاب الديات ـ كم في كل سن ـ عن ابن عيينة ،عن ابن طاوس به.
[٢٧٣١] هذا من المتواتر ، وفي كتاب عمرو بن حزم وغيره كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: « في الأسنان خمس خمس » ، وفي رواية : « في السن خمس ، خمس ».
رواه ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٦) كتاب الديات ـ كم في كل سن رقم : (٧٠١٤ ، ٧٠١٥) .

أسنان ، وفى كل واحد منها إذا قلع (١) خمس من الإبل ،لا يفضل منها سن على سن .

[٢٧٣٢] **أخبرنا** مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى غطفان بن طريف المُرِّىّ: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا فى الضرس ؟ فقال عبد الله ابن عباس : فيه خمس من الإبل . قال : فردنى إليه مروان فقال : أتجعل مقدم الفم(٢) مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع ؟ عقلها سواء .

قال الشافعى رحمه الله: و هذا (٣) كما قال ابن عباس ـ إن شاء الله .

قال: والدية المؤقتة على العدد لا على المنافع .

قال: وفى سن من قد ثُغِرَ (٤) واستخلف له سن بعد(٥) سقوط أسنان اللبن ففيها عقلها خمس من الإبل ، فإن نبت بعد ذلك رد ما أخد من العقل . وقد قيل: لا يرد شيئا إلا أن يكون من أسنان اللبن ، فإن استخلف لم يكن له شيء .

وإذا ثُغِرَ الرجل واستخلفت أسنانه ، فكبيرها ، ومتراصفها ،وصغيرها ، وتامها ، وأبيضها ،وحسنها ، سواء فى العقل .كما يكون ذلك سواء(٦) فيما خلق من الأعين والأصابع التى يختلف حسنها وقبحها . وأما إذا نبتت الأسنان مختلفة ينقص بعضها عن بعض نقصًا متباينًا ، نُقِصَ من أرش الناقصة / بحساب ما نقصت عن قرينتها ،وذلك (٧) مثل الثنية تنقص عن الثنية التى هى قرينتها (٨)، مثل أن تكون كنصفها أو ثلثيها أو أكثر، فإذا تفاوت النقص بينهما (٩) فنزعت الناقصة منهما ، ففيها من العقل (١٠) بقدر نقصها عن التى تليها ،وإن كان نقصها عن التى تليها متقاربا كما يكون فى كثير من الناس كنقص الأُشُر (١١) ودونه ، فنزعت ففيها خمس من الإبل . وهكذا هذا فى كل سن نقصت عن ١/٨٨ ح

---

(١) فى (ظ):« وفى كل واحدة منها قلع »،وفى (ص ، م ، ح):« وفى كل واحد منهما إذا قلع »،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « الأنف » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٣) فى (ظ) : « وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح ، م) .

(٤) قال الأزهرى: « أراد الشافعى بقوله: « قد ثغر سنه » أى سقطت رواضعه، ثم نبتت فقلعت » (الزاهر، ص:(٤٨٤) .

(٥) فى (ب ، ح) : « من بعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م، ح) .

(٦) « سواء » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ ، م ، ح) .

(٩) فى (ب) : « فيهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) فى (ص) : « ففيها العقل » ، وما أثبتناه من (ب ظ ، م ، ح) .

(١١) **أُشُر الأسنان** : هو التحزيز الذى يكون فيها خلقة . (القاموس) .

[٢٧٣٢] * ط : (٢ / ٨٦٢) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٣) باب : العمل فى عقل الأسنان ـ (رقم ٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٤٥) الموضع السابق ـ عن مالك به . (رقم ١٧٤٩٥) .

٣٣٧/ب م نظيرتها كالرباعيتين تنقص إحداهما / عن خلقة الأخرى ، ولا تقاس الرباعية بالثنية؛ لأن الأغلب أن الرباعية أقصر من الثنية، ولا أعلى الفم من الثنايا وغيرها بأسفله ؛ لأن ثنية أعلى الفم غير ثنية أسفله . وتقاس العليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى على معنى ما وصفت .

قال : ولو كانت لرجل ثَنِيَّتان ، فكانت إحداهما مخلوقة خلقة ثنايا الناس تفوت الرباعية فى الطول بأكثر مما تطول به الثنية الرباعية،والثنية الأخرى تفوتها فوتًا دون ذلك، فنزعت التى هى أطول ، كان فيها أرشها (١) تامًا ، وفوتها للأخرى (٢) التامة كالعيب فيها أو غير الزيادة .وسواء ضربت الزائدة (٣) أو أصابت صاحبتها (٤) علة ، فزادت طولا أو نبتت هكذا ، فإذا أصيبت(٥) هذه الطائلة / أو التى تليها الأخرى ، ففى كل واحدة منهما ١/١٤٧ ظ(٥) خمس من الإبل ، وإذا أصيبت من واحدة (٦) من هاتين شىء ففيها بقياسها ، ويقاس السن عما ظهر من اللثة منها . فإن أصاب اللثة مرض فانكشفت عن بعض(٧) الأسنان بأكثر مما انكشفت به عن غيرها (٨) ، فأصيبت سن مما انكشفت عنها اللثة فيبست السن بموضع اللثة قبل انكشافها ، فإن جهل ذلك كان القول قول الجانى فيما بينه وبين ما يمكن ٨٨/ب ح مثله . وإذا قال ما لا يمكن مثله ،لم يكن القول / قوله .وأعطى المجنى عليه على قدر ما بقى من لثته ، لم ينكشف عما بقى من أسنانه ، وإن انكشفت اللثة عن جميع الأسنان فهكذا أيضا إذا علم أن باللثة مرضا ينكشف مثلها بمثله ،فإن جهل ذلك فاختلف الجانى ٢/٧٠٠ ص والمجنى عليه فقال المجنى عليه: هكذا / خلقت ، وقال الجانى : بل هذا عارض من مرض ، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ، إن كان ذلك يكون فى خلق الآدميين ، وإن كان لا يكون فى خلق الآدميين كان (٩) القول قول الجانى حتى يدعى المجنى عليه ما يمكن أن يكون فى خلق الآدميين (١٠).

ولو خلقت لرجل أسنان قصار كلها من أعلى ، والسفلى طوال أو قصار من أسفل، والعليا طوال أو قصار فسواء . ولا تعتبر أعالى الأسنان بأسافلها ،فى كل سن قلعت منها

---

(١) فى (ظ) : « أرشا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٢) فى (ص، ح) : « وفوقها الأخرى » ، وفى (م) : « وفوتها الاخرى » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .

(٣) فى (ظ ، م) : « الزيادة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٦) فى (ظ) : « وإذا أصيبت واحدة »،وفى (ب) :« وإذا أصيب من واحدة » ،وما أثبتناه من (ص،م،ح).

(٧) « بعض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٨) فى (ظ) : « به منه عن غيرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح).

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ح) .

خمس من الإبل ، وكذلك لو كان مقدم الفم من أعلى طويلا والأضراس قصار ،أو مقدم الفم قصيرا والأضراس طوال ، كانت فى كل سن أصيبت له خمس من الإبل، ويعتبر بمقدم الفم على مقدمه [١]،فلو نقصت ثنايا رجل [٢] عن رباعيته نقصانا متفاوتا كما وصفت ، نقص من دية الناقص منها بقدره ، أو كانت[٣] ثنيته تنقص عن رباعيته نقصانا بيِّنًا [٤] فأصيبت إحداهما ، ففيها بقدر ما نقص منها . أو كانت رباعيته[٥] تنقص عن ثنيته نقصانا لا تنقصه الرباعيات[٦] ،فيصنع فيهما هكذا ، وكذلك يصنع فى الأضراس ينقص بعضها عن بعض .

وإنما قلت هذا فى الأسنان إذا [٧] اختلفت ، ولم أقله لو خلقت كلها قصارا ؛ لأن الاختلاف هكذا لا يكون فى الظاهر إلا من مرض حادث عند استخلاف الذى يُثْغِر ، أو جناية / على الأسنان تُنْقِصُها ، وإذا كانت الأسنان مستوية الخلق ومتقاربة [٨]، فالأغلب أن هذا فى الظاهر من نفس الخلقة بلا [٩] مرض ، كما تكون نفس الخلقة[١٠] بالقصر. ٨٩/أ ح

قال[١١]: ولو خلقت الأسنان طوالا فجنى عليها جانٍ فكسرها من أطرافها ، فانتقص منها حتى يبقى ما لو نبت لرجل كان من الأسنان تامّا ، فجِنى عليها إنسان بعد هذا جناية كان[١٢] عليه فى كل سن منها بحساب ما بقى منها [١٣]، ويطرح عنه بحساب ما ذهب . وإذا [١٤] اختلف الجانى والمجنى عليه فيما ذهب منها قبل الجناية،فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ، ما أمكن أن يصدق .

---

(١) فى (م) : « على مؤخره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(٢) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .

(٣) « أو كانت » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ،ح) .

(٤) فى (ص ، م ، ح) : « متباينا» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) فى (ص) : « أو كان رباعية » ، وفى (ظ ، م) : « أو كان رباعيته » ،وما أثبتناه من (ب ،ح) .

(٦) فى (ص ، م ، ح) : « الرباعيتان » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .

(٧) فى (ب) : « إن » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٨) فى (ص، ح) : « ومتفاوتة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(١١) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) فى (ظ): « كانت » ، وما أثبتناه من (ب،ص ، م ، ح).

(١٣) « منها » : ساقطة من (ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٤) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م ، ح) .

[٣٧] / ما يحدث من النقص فى الأسنان

١٤٧/ب
ظ(٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ذهب حد السن أو الأسنان بكَلال (١) لا تكَسُّر (٢) ، ثم جنى عليها ، ففيها أَرْشُهَا تامًا ، وذهاب أطرافها كلال لا يُنْقص(٣) . فإذا ذهب من أطرافها ما جاوز الحد ،أو من طرف واحد منها نقص عن الجانى عليها بقدر ما ذهب منها.

ولو أن رجلا سحل (٤) سن رجل أو ضربها ، فأذهب حدها أو شيئا منها ، كان عليه من عقل السن بحساب ما ذهب منها .

وإذا أخذ لشىء(٥) من حدها أرشا ،ثم جنى عليها جانٍ بعد أخذه الأرش ، نقص عن الجانى من أرشها بحساب ما نقص منها . وكذلك إن جنى عليها رجل فعفى له عن الأرش. وإذا وهى فم الرجل من مرض أو كبر ، فاضطربت أسنانه أو بعضها ، فربطها بذهب أو لم يربطها به ، فقلع رجل المضطربة منها (٦) فقد قيل: فيها عقلها تاما ، وقيل: فيها حكومة أكثر من الحكومة فيها لو ضربها رجل فاضطربت ثم ضربها آخر فقلعها .

٨٩/ب
ح

وإذا ضربها رجل فنغَضَت (٧) ثم (٨) / انتظر بها قدر ما يقول أهل العلم بها (٩) أنها إذا تركته(١٠) فلم تسقط فعليه أرشها(١١) تامًا، وإن لم تسقط فعليه(١٢) حكومة، ولا يتم فيها عقلها حتى تسقط .

١/٣٣٨
م

ولو أن رجلا نُغضَت سنه / ثم أثبتها، فثبتت حتى لا ينكر شدتها ولا قوتها ، لم يكن على الجانى عليها شىء ،ولو نزعت بعدُ كان فيها أرشها تامًا فإن قال : ليست فى الشدة كما كانت ،كان القول قوله ، وله فيها حكومة على الذى أنغضها ، والحكومة على

---

(١) **بكلال** : أى بإعياء . (اللسان) .
(٢) فى (ظ) : « لا كسر » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ص ،ظ ،م ، ح) : « لا نقص » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) **سَحَل** : أى نحت وقشر . (القاموس) .
(٥) فى (ص) : « شىء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٦) « منها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، م ، ح) .
(٧) **فنغضت** : أى اضطربت وتحركت . (القاموس) .
(٨) « ثم » : ساقطة من (ب ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ص) .
(٩) « بها » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، م ، ح) .
(١٠) فى (ب) : « تركت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .

النازع ، وقيل : أرشها تامًا .

ولو ندَرَت سن رجل حتى يخرج سِنْخَها (١) فلا تعلق بشىء ثم أعادها فثبتت(٢) ، ثم قلعها رجل لم يكن على الجانى الآخر أرش ولا حكومة ، ولم يكن للذى أعادها(٣) إعادتها ؛لأنها ميتة . وهكذا لو وضع سن شاة أو بهيمة مما يذكى أو سن غيره مكان سن له انقلعت ، فقلعها / رجل لم يبن أن يكون عليه حكومة،وقد قيل : فى هذا حكومة . وهكذا لو وضع مكانها سن ذهب أو سن ،ما كان . ٧٠٠/ب ص

وإذا قلعت سن رجل بعد ما يُثْغِر ففيها أرشها تامًا ، فإن نبتت بعد (٤) أخذه الأرش لم يردَّ عليه (٥) شيئا ، ولو جنى عليها جانٍ آخر فقلعها وقد نبتت صحيحة لا ينكر منها قوة ولا لونًا ، كان فيها أرشها تامًا . وهكذا لو قطع لسان رجل أو شىء منه فأخذ له أرشًا ، ثم نبت لم يردَّ شيئًا من الأرش ، فإن نبت صحيحًا كما كان قبل القطع ، فجنى عليه جان ففيه الأرش أيضًا تامًا . وإن بقيت السن واللسان متغيرين عما كانا (٦) عليه من فصاحة اللسان ، أو قوة السن ، أو لونها ، ثم قلعت ففيها حكومة .

[٣٨] / العيب فى ألوان الأسنان ١/٩٠ ح

قال الشافعى رحمه الله : وإذا نبتت أسنان الرجل سودًا (٧) كلها ، أو ثُغِرَت سودًا ، أو ما دون السواد من حُمْرَة أو خُضْرَة ، أو ما قاربها ، وكانت ثابتة لا تَنْغُض ، وكان (٨) يَعَضُّ بمقدمها / ويمضغ (٩) بمؤخرها بلا ألم يصيبه فيما عض (١٠) أو مضغ عليه منها(١١)، فجنى إنسان على سن منها ، ففيها أرشها تاما . وإن نبتت بيضا ثم ثغرت فنبتت سودا أو حمرا أو خضرا ، سئل أهل العلم بها، فإن قالوا : لا يكون هذا إلا من حادث مرض فى أصولها ، فجنى جانٍ على سن منها ففيها حكومة ، لا يبلغ بها عقل سن .فإن أشكل ١/١٤٨ ظ(٥)

---

(١) السِّنْخ : أصل الثنايا . (المصباح) ، ونَدَرت : سقطت .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٤) « بعد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(٥) « عليه » : ساقطة من (ص ، ظ ،م) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .

(٦) فى (ظ) : « وإن بقيت السن متغيراً عما كان » ، وفى (ب):« وإن نبت السن واللسان متغيرين عما كانا » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

(٧) فى (ظ) : « أسود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(١٠) فى (م) : « ويعض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(١١) « منها » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

عليهم، أو قالوا: قد [١] تَسْوَدُّ من غير مرض فجنى إنسان على سن منها ففيها أرشها تامًا . وهكذا إذا نبتت بِيضًا فاسودت من[٢] غير جناية ، وإذا نبتت بيضاً فجنى عليها جان فاسودت[٣] ولم تنقص قوتها ، فعليه حكومة . وكذلك إن اخضرت أو احمرت ، وتنقص كل حكومة فيها عن السواد؛ لأن السواد أشبه[٤] . وإن اصفرت من الجناية جعل فيها أقل من كل ما جعل فى غيرها ، وإذا انتقصت قوتها مع تغير لونها[٥] زيد فى حكومتها.

ولو أن إنسانا نبتت أسنانه بيضا ، ثم أكل شيئا يُحَمِّرُها أو يُسَوِّدها أو يُخَضِّرها ، ثم جنى عليها جان فقلع منها شيئا [٦]، ففيها أرشها تامًا ؛ لأن بيِّنًا أن هذا من غير مرض .

وإذا جنى رجل على سن رجل فاسودت مكانها ، فعليه حكومة .وكذلك إن آلمها ثم اسودت بعد أو دميت ،ثم اسودت بعد ، وإن أقامت مدة لم تسود ثم اسودت بعد، سئل أهل العلم ،فإن قالوا:/ هذا لا يكون إلا من جناية الجانى،فعليه حكومة إذا ادعى ذلك المجنى عليه ، وحلف . وإن قالوا : قد يحدث ، فالقول قول الجانى مع يمينه ، ولا حكومة عليه . ٩٠/ب ح

قال : فى الأسنان والأضراس منفعة بالمضغ ، وحبس الطعام ، والريق ، واللسان وجمال ، فلا يجوز أن يجنى الرجل على الرجل فتسود سنه وتبقى لم يذهب[٧] منها شيء إلا حسن اللون ، فأجعل فيها الأرش تامًا ؛ لأن المنفعة بها أكثر من الجمال ، وقد بقى من جمالها أيضا سد موضعها. وليست كاليد تُشَلّ فتذهب المنفعة منها [٨]، ولا[٩] كالعين تُطْفَأُ فتذهب المنفعة منها [١٠]. ألا ترى أن اليد إذا شلت ثم قطعت ، أو العين إذا طفئت ففقئت ، لم يكن فى واحدة منها إلا حكومة[١١] .

وإنما زعمت أن السواد[١٢] إذا لم يعلم أنه من مرض فى السن ينقصها ألا ينقص[١٣]

---

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ ، م) : « أشينه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٥) فى (ظ) : « ألوانها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « سناً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٧) فى (ص ، ح) : « أن يذهب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) « منها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(١١) فى (م) : « منهما حكومة » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ، ح) .
(١٢) فى (ص) :« وإذا زعمت السواد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(١٣) فى (ب ، ح) : « لا ينقص » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

عقلها، أنى جعلت ذلك كالزَّرَق (١) ، والشَّهْلَة (٢) ، والعَمَش ، والعيب فى العين لا ينقص عقلها ؛ لأن المنفعة فى كل طرف فيه عقل وجمال والمنفعة أكثر من الجمال(٣) .

وإذا جنى الرجل على السن السوداء التى سوادها من مرض معلوم نقص عنه من عقلها بقدر ذلك على ما وصفت .

[٣٩] أسنان الصبى

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا نزعت سن الصبى لم يُثْغِر انتظر به ، فإذا ثُغِر(٤) فُوه كله ولم تنبت السن التى نزعت ففيها خمس من الإبل ، وإذا نبتت بطول التى نظيرتها أو متقاربة ففيها حكومة ، وإن نبتت ناقصة الطول(٥) عن التى تقاربها نقصا(٦) متفاوتا كما وصفت، أخذ له من /أرشها بقدر / نقصها . وإن نبتت غير مستوية النبتة بعوج كان إلى(٧) داخل الفم أو خارجه أو فى شق كانت / فيها حكومة . وإن نبتت سوداء ، أو حمراء ، أو صفراء ففيها حكومة ، وفى كل واحد من هذا فى الحكومة / بقدر كثرة شين السواد على الحمرة ، والحمرة على الصفرة . وإن نبتت قصيرة عن التى تليها بما تفوت به سن ما(٨) يليها ففيها بقدر ما نقصها ، وسواء كان النقص فى جميع السن أو بعضها دون بعض. وإن نبتت مفروقة الطرفين ففيها بحساب ما نقص مما بين الفرقين ، وكذلك إن كانت ناقصة أحد(٩) الطرفين وليس فى شينها شىء فى هذا الموضع،وإن نبتت سنه،ونبتت له سن زائدة معها لم يكن عليه فى نبات السن الزائدة شىء .

١/٩١ ح ١/٧٠١ ص ١٤٨/ب ظ (٥) ٣٣٨/ب م

وإن مات المنزوعة سنه ولم يستخلف من فيه شىء ففيها قولان :

---

(١) **الزَّرَق** : خضرة فى سواد العين ، وقيل : هو أن يتغشى سوادها بياض .

(٢) فى (ب) : « الشهولة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
والشُّهْلَة : أقل من الزَّرق فى الحدقة ، وأحسن منه . (المصباح) .

(٣) فى (ب):« فيه عمل وجمال أكثر من الجمال »،وفى (ص ،ح):« فيه عقل وجمال ومنفعة أكثر الجمال » ، وفى (م) : « فيه عقل وجمال ومنفعة أكثر من الجمال » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) فى (ب) : « فإن أثغر » ، وما أثبتناه من (ص، ظ ، م ، ح) .
الثَّغْر: الثنايا إذا نبتت بعد السقوط . (المصباح) .

(٥) فى (ظ) : « وإن نقصت الطول » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،م ، ح) .

(٦) فى (م) : « نقصانا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(٧) فى (ظ) :« بعوج أو صفراء كان ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٨) فى (ب) : « مما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٩) « أحد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .

أحدهما : أن فى سنه حكومة ؛ لأن الأغلب أن[١] لو عاش نبتت .

والثانى: أن فيها خمساً من الإبل، ولا يخرج من أن يكون هذا فيها حتى يستخلف ، وإن استخلف من فيه ما إلى[٢] جنب سنه المنزوعة ثم مات نظر، فإن كان ما إلى جنبها استخلف وعاش المنزوعة سنه مدة لا تبطئ السن المنزوعة إلى[٣] مثلها ففيها عقلها تامّا فى القولين.

وإن مان فى وقت تبطئ السن المنزوعة إلى مثلها ، أو كانت إحداهما تقدمت الأخرى بأن ثغرت قبلها [٤]، كانت فيها حكومة فى قول من قال : فى سن الصبى[٥] إذا مات قبل يَتَتَامُّ [٦] نبات سنه حكومة . ودية فى القول الآخر .

وإذا ثغرت سن فطلعت ، فلم يتتام[٧] طلوعها حتى تستوى بنظيرتها ، / حتى قلعها رجل آخر انتظر بها ، فإن نبتت ففيها حكومة أكثر من حكومتها لو قلعت قبل تثغر ، وإن لم تنبت ففيها عقلها تامّا ، وقد [٨] قيل :فيها من العقل بقدر ما أصاب [٩]منها . ٩١/ب ح

قال الشافعى [١٠]: وإذا نزعت سن الصبى فاستخلف[١١] فوه ولم تستخلف ، فأخذ لها أرشها ، ثم نبتت رد الأرش . وإذا قلعت سن الصبى [١٢] فَطَلّ بعضها ثم مات الصبى قبل يتتام [١٣] طلوعها ، فعليه ما نقص منها فى قول من قال [١٤] :يلزمه ديتها إذا مات قبل طلوعها ،وحكومة فى قول من لا يلزمه فى ذلك إلا حكومة .

[٤٠] السن الزائدة

قال [١٥]: وإذا قلعت السن الزائدة ففيها حكومة ، وإذا اسودت ففيها حكومة [١٦] أقل من الحكومة التى فى قلعها .

(١) « أن » : ساقطة من (م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ).
(٢) فى (ظ) : « من فيه إلى » ، وما أثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) « إلى » : ساقطة من(ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) : « كلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « قول من قال: ليس فى سن الصبى » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .
(٦ ـ ٧) فى (ب) : « تمام » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٠) « منها قال الشافعى » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب ،ظ) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(١٣) فى (ب) : « يلتم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٤) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(١٦) « حكومة » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ،م) .

[٤١] قلع السن وكسرها

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كسرت السن من مخرجها فقد تم عقلها، وكذلك سواء لو قلعها [١] من سِنْخِها فى كل واحدة منها خمس من الإبل، وإن كسرت فتم عقلها ثم نزع إنسان سنخها ففيما نزع منها حكومة، وإن كسر إنسان نصف سن رجل أو أقل، أو أكثر، ثم نزع آخر السن من سنخها ففيها بحساب [٢] ما بقى ظاهرا من السن، وحكومة السنخ . وإنما تسقط الحكومة فى السِّنْخ إذا تم عقل السن، وكانت الجناية واحدة فنزعت بها السن من السِّنْخ .

وإذا ضرب رجل السن فصدعها ففيها حكومة بقدر الشين والنقص لها ، وإذا كسر الرجل من سن الرجل شيئا من ظاهرها أو باطنها أو منهما جميعا، ففى ذلك بقدر ما نقص من السن كأنه/ أشظاها من ظاهر أو باطن، ولم يقصم الموضع الذى أشظاها منه / بها[٣] ، قيس طول ما أشظى منها وعرضه ، فكان ربع السن فى الطول والعرض ، ثم قيس بما يليه فكان نصف ظاهر السن ، وكان فيه ثمن ما فى السن ، وعلى هذا الحساب يصنع بما جنى عليه منها [٤]، فإن أشظاها حتى تهدم موضعه من السن قيس ذلك بالطول والعرض، ولم ينظر فيه إلى أن يكون الموضع الذى هدمه من السن أو أشظاه أرق مما سواه من السن ولا أغلظ .

١/٩٢ ح ١/١٤٩ ظ(٥)

[٤٢] حلمتى الثديين

قال الشافعي رضي الله عنه : وكل ما قلتُ :الدية أو نصفها أو ربعها إذا أصيب من رجل فأصيب[٥] من امرأة ففيه/ من دية المرأة بحسابه[٦] من دية الرجل ،لا تزاد فيه المرأة على قدره من أرشها[٧] على الرجل ،ولا الرجل على المرأة إذا كانا سواء فى الرجل والمرأة، ولا

١/٧٠١ب ص

---

(١) فى (ب) : « وكذا لو قلعها »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٢) « بحساب » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،ظ ، ح) .
(٣) « بها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص ، ح) : « بما جنى عليها منها » ، وفى (م) : « بما جنى منها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ح) : « إذا أصيبت من رجل فأصيبت » ،وفى (ظ) : « إذا أصيب من رجل أو أصيبت »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص) : « ففيه دية المرأة بجناية »،وفى (م):« ففيه من دية المرأة بجناية »،وما أثبتناه من (ب ، ظ، ح) .
(٧) فى (ظ) : « من أن ثمنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

يختلف شيء من المرأة ولا الرجل إلا الثديين، فإذا أصيبت حلمتا ثدي الرجل[١] ،أو قطع ثدياه ففيهما حكومة . وإذا أصيبت حلمتا ثدي[٢] المرأة ، أواصْطَلَم [٣] ثدياها ، ففيهما الدية تامة؛ لأن فى ثدييها منفعة الرضاع ، وليس ذلك فى ثدي الرجل ، ولثدييها جمال ولولدها فيهما منفعة، وعليها بهما شين لا يقع ذلك الموقع من الرجل فى جمال له [٤] ،ولا شين عليه كهى .

وإذا ضرب ثدى امرأة قبل أن تكون مرضعا فولدت فلم يأت لها لبن فى ثديها المضروب ، وحدث فى الذى[٥] لم يضرب أو لم يحدث لها لبن فى ثدييها معا [٦] ، لم يلزم الضارب بأن لم يحدث اللبن / فى ثدييها ، إلا أن يقول أهل العلم به: هذا لا يكون إلا من جنايته ، فيجعل فيه حكومة . ٩٢/ب ح

وإذا ضرب ثدياها وفيهما لبن فذهب اللبن فلم يحدث بعد الضرب، ففيهما حكومة أكثر من الحكومة فى المسألة قبلها ، لا دية تامة . فإن ضرب ثدياها فغابا [٧]ولم يسقطا ، ففيهما حكومة .

ولو[٨] ضربا فماتا ولا يعرف موتهما إلا بأن لا يألما إذا أصابهما ما يؤلم الجسد ، ففيهما ديتهما تامة . وفى أحدهما ـ إذا أصابه ذلك ـ نصف ديتهما ، وإذا استرخيا فكانا إذا رد طرفاهما على آخرهما لم يَنْقَبِضا،كانت فى هذا حكومة هى أكثر من الحكومة/ فيما سواه؛ لأنه لو اجتمع مع هذا ألا يألما إذا أصابهما ما يؤلم ، كان موتا وعيبا . ١/٣٣٩ م

ولو قطع ثدى المرأة [٩] فجافها ، كانت فيه نصف ديتها ودية جائفة . ولو قطع ثدياها فجافهما [١٠]، كانت فيهما ديتهما ودية جائفتهما ، ولو فعل هذا برجل كانت فى ثديه حكومة ، وفى جائفته جائفة .

وقد قيل فى ثدي الرجل : الدية ، والله أعلم .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(٣) اصْطَلَم : استأصل . (القاموس) .

(٤) فى (ب ، ح) :« جماله » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ ، م) .

(٥) فى (ظ) : « التى »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٦) فى (ظ) :« جميعا » ، وما اثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٧) غَابَه : عابه . (القاموس) .

(٨) فى (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٩) فى (ظ) : « ولو قطع أحد ثدى المرأة » ، وما اثبتناه من (ب ، ص ، م ،ح) .

(١٠) فى (ص) : « فجافاهما » ، وفى (م) : « فجافا بهما » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .

[٤٣] النكاح على أرش الجناية

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا شجَّت المرأة الرجل مُوضِحَة ، أو جنت عليه جناية غير موضحة ، عمداً أو خطأ ، فتزوجها على الجناية ، كان النكاح ثابتا والمهر باطلاً، ولها مهر مثلها ، وعلى عاقلتها أرشها فى الخطأ . ولا يجوز المهر[١] من جناية خطأ ولا عمد ؛ من قِبَلِ / أن جناية / الخطأ تلزم العاقلة ، وتقبل إبلهم منها ، وإن اختلفت إبلهم ، ويؤخذ منهم أسنان معلومة ، فإذا أدَّوْا أعلى منها فى السن وما يصلح لما يصلح له ما عليهم قبل منهم ، وهذا كله لايجوز فى البيع، والمهر لا يصلح إلا بما يجوز فى البيع .

١/٩٣ ح
١٤٩/ب ظ(٥)

وكذلك إن كانت الجناية عمدا فنكحها عليها ، جاز النكاح وبطل المهر ؛ لأنها إنما يلزمها بالجناية إبل ، فأى إبل أدتها من إبل البلد بسن معلومة[٢] قبلت ، وهذا لا يجوز فى البيوع[٣] ، فإذا نكحت على الجناية فى الخطأ والعمد فالنكاح ثابت ، ولها مهر مثلها، طلقها قبل الدخول عليها[٤] أو لم يطلقها .

وإذا نكحها على جناية عمد بطل القود ؛ لأنه عفو عن القود فلا سبيل إلى قتلها . وإن صارت الجناية نفسا ، ولا إلى القود منها فى شىء من الجراحة ، وتؤخذ منها الدية فى العمد حَالَّة ، ومن عاقلتها فى الخطأ ، ولها فى ماله مهر مثلها ، والله أعلم [٥].

---

(١) فى (ص ، ح) : «ولا يجوز فى المهر » ،وفى (م) : « ولا يجوز بالمهر »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « ليس معلوم » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،م ، ح) .

(٣) فى (ب) :« فى البيع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ،ح) .

(٤) « عليها » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من(ظ) .

(٥) فى (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على محمد وآله الطيبين » ، وفى (م) : « تم الكتاب والحمد لله رب العالمين » ، وفى (ح) : « تم الكتاب بعون الله وتوفيقه ، والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد نبى الرحمة وآله وسلم تسليما » .